- و حيث ثبت بمعاينة النيابة العامة لموقع الحادث حال مباشرتها إجراءات التحقيق وجود آثار إنفجار بأرضية الأسفلت.
- حيث شهد النقيب شرطة مدنية / محمد ابراهيم شبل سلامة - الضابط بقطاع الامن الوطنى - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أن تحرياته السرية أسفرت عن اضطلاع المتهم السابع عشر/ مصطفى عبدالقادر عليوة بتصنيع تلك العبوة وقيام كلاً من المتهمين الحادى والعشرين / ميسرة محمد عبدالله اسماعيل , و الثانى والعشرين / محمد احمد عبدالرازق حمادة بوضعها فى مكان وقوع الانفجار فى اطار العمليات التى تقوم بارتكابها خلايا العمل النوعى المنبثقة عن جماعة الاخوان.
- حيث ثبت من مطالعة المحكمة للقضية رقم ١٩٩١٨ لسنة ٢٠١٤ جنح اول طنطا انها تخص واقعة حدوث انفجار بالقرب من ساحة المسجد الاحمدى دائرة القسم والعثور على بطارية كشاف بها آثار بارود اسود اللون ونجم عنه اصابة كلاٍ من / عبدالجواد عبدالتواب السيد القاضى , ومشيرة مصطفى مصطفى السمرى .
- و حيث شهد كلاً من / عبدالجواد عبدالتواب السيد القاضى , ومشيرة مصطفى مصطفى السمرى بمحضر جمع الاستدلال وبتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أن اصابتهما كانت من جراء وقوع الانفجار حال وجودهما بمولد السيد البدوى بالقرب من موقع الانفجار.
- حيث ثبت من مطالعة المحكمة القضية رقم ٩١٧٦ لسنة ٢٠١٤ ادارى اول طنطا انها تخص واقعة العثور على جسم غريب بجوار سور مدرسة هاى بيبى.
- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / محمد محمد قدرى أحمد معاون الضبط بقسم شرطة أول طنطا أمام قضاء الحكم و مما أثبته بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢١ / ٩ / ٢٠١٤ ورود بلاغ من شرطة النجدة بوجود جسم غريب بجوار سور مدرسة هابى بيبى فانتقل الى مكان الواقعة رفقة خبير المفرقعات حيث تم اتخاذ اجراءات التأمين اللازمة وتبين ان ذلك الجسم عبارة عن عبوة هيكلية ولا يوجد بها اى مواد متفجرة.
- حيث ثبت من مطالعة المحكمة القضية رقم ١٠٧٨٠ لسنة ٢٠١٤ ادارى مركز طنطا انها تخص واقعة حدوث انفجار امام نقطة اسعاف دفره بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢.
- حيث شهد الملازم أول شرطة مدنية / عبدالرحمن شوقى عبدالرحمن رئيس نقطة شرطة دفرة – مركز طنطا أمام قضاء الحكم و مما أثبته بالمحضر المحرر بمعرفته تلقيه بلاغ يفيد حدوث انفجار امام نقطة اسعاف دفره فانتقل الى مكان البلاغ رفقة خبراء المفرقعات وعثر على قطعة بلاستيكية اسطوانية الشكل بيضاء اللون طولها حوالى خمسة سم وقطرها حوالى بوصة ونصف ويوجد على سطحها من الداخل آثار لمادة رمادية اللون يحتمل ان تكون مادة متفجرة والعثور على قطعة بلاستيكية سوداء اللون طولها حوالى عشرة سم وعرضها حوالى ثلاثة سم بداخلها عدد اثنين ترس بلاستيكى يحتمل استعماله كمؤخر زمنى تايمر وتم العثور على قطعة بلاستيكية خضراء اللون مثبت عليها بعض المكثفات ويحتمل استخدامها ضمن عملية التفجير.
- حيث شهد لواء شرطة مدنية / طارق السيد عباسى – رئيس قسم المفرقعات- أمام قضاء الحكم و مما أثبته بالمذكرة المحررة بمعرفته أنه عثر بمكان البلاغ على قطعة بلاستيكية من مادة (p.v.c) بيضاء اللون اسطوانية الشكل طولها حوالى خمسة سم وقطرها حوالى بوصة ونصف ويوجد على سطحها من المدخل على آثار لمادة رمادية اللون يحتمل ان تكون مادة متفجرة كما

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

تم العثور على قطعة بلاستيكية اللون طولها حوالى عشرة سم وعرضها حوالى ثلاثة سم بداخلها عدد اثنين ترس بلاستيكى ميكانيكى يحتمل استعماله كمؤخر زمنى تايمر وتم العثور على قطعة بلاستيكية خضراء اللون مثبت عليها بعض المكثفات والمقومات السابق استخدامها عملية التفجير .

- حيث ثبت بتقرير الأدلة الجنائية المرفق ان الحادث محل القضية سالفة البيان قد وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقعة تم تشكيلها محلياً من حاوية بلاستيكية معبأه من مخلوط مفرقع يتكون اساساً من مادة نترات الامونيوم والتى تعد من المواد المنصوص المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حصر المواد المفرقعه وما في حكمها وتم تفجيرها كهربياً بإستخدام مؤقت زمني ميكانيكي ومصدر للطاقة عبارة عن بطارية جافة .

- حيث ثبت من مطالعة المحكمة القضية رقم ١٣١٧١ لسنة ٢٠١٤ ادارى كفرالزيات انها تخص واقعة حدوث انفجار امام كافيتريا سعفان بالطريق السريع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ .

- حيث أثبت الملازم أول شرطة مدنية / عبدالقادر فتحى الضابط بمركز شرطة كفرالزيات بالمحضر المحرر بمعرفته ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤ ورود بلاغ يفيد حدوث انفجار امام كافيتريا سعفان بالطريق السريع فانتقل لمحل الواقعة رفقة خبراء الحماية المدنية وعثر على بقايا جسم غريب وتبين اصابة كل من / شريف مصطفى حسين الفقى ، ومحمود ابراهيم محمد .

- حيث أثبت النقيب شرطة مدنية / محمود محمد عصام محمد - الضابط بقسم المفرقعات - انه تم العثور على جسم غريب يشتبه فى كونه أجزاء بطارية لدراجة بخارية.

- حيث شهد / شريف مصطفى حسين الفقى بمحضر جمع الاستدلال وبتحقيقات النيابة العامة أنه اثناء قيادته للدراجة البخارية " توك توك " امام مكان الانفجار سالف البيان حدثت اصابته واخرين .

- حيث شهد / محمود ابراهيم محمد بتحقيقات النيابة العامة بذات مضمون ما شهد به سابقه.

- و حيث ثبت بالتقرير الطبى الخاص بالمجنى عليه / محمود ابراهيم محمد المرفق وجود جروح سطحية بالوجه.

- حيث ثبت بالتقرير الخاص بالمجنى عليه / شريف مصطفى حسين الفقى وجود بالكتف الايسر.

- حيث ثبت من مطالعة المحكمة القضية رقم ١٢١٠٧ لسنة ٢٠١٤ ادارى كفر الزيات انها تخص واقعة حدوث انفجار لعبوتين امام محكمة كفر الزيات بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ .

- حيث شهد العقيد شرطة مدنية / أحمد عبدالتواب أحمد نائب مأمور مركز شرطة كفرالزيات بتحقيقات النيابة العامة و مما أثبته فى المحضر المحرر بمعرفته المؤرخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٤ أنه اثناء تواجده بمركز شرطة كفرالزيات تناهى الى سمعه صوت انفجار بالحديقة العامة امام محكمة كفرالزيات حيث تم العثور على اجزاء من جسم غريب واثناء تمشيط مكان الواقعة بمعرفة خبراء الحماية المدنية تم العثور على جسم اخر واثناء التعامل معه إنفجرالجسم.

- حيث أثبت النقيب شرطة مدنية / صبحى محمود عبدالواحد - رئيس قسم الحماية المدنية بكفرالزيات - بالمذكرة المحررة بمعرفته بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١٤ أنه عثر بمكان الواقعة على عبوتين الاولى عبارة عن عدد أربع بطاريات جافة وعلبة بلاستيكية وموزع كهربائى ذو اربعة

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

اطراف ومفتاح تشغيل واسلاك توصيل والعبوة الثانية عبارة عن بطارية جافة سبعة فولت وبها توصيلات سلكية.

- حيث ثبت بتقرير قسم الادلة الجنائية المرفق إن الحادث محل القضية سالفة البيان قد وقع نتيجة انفجار عبوة مفرقعة تم تشكيلها محلياً من حاوية بلاستيكية معبأه بكمية من مخلوط مفرقع يتكون اساساً من مادة نترات الامونيوم والتى تعد من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها وتم تفجيرها كهربياً باستخدام مصدر للطاقة عبارة عن بطاريات جافة وان البقايا المعثور عليها عبارة عن " بطارية جافة واجزاء خاصة بمؤقت زمنى ميكانيكى متصل بعدد ثلاث بطاريات جافة وملفوف عليها بلاصق كهربائى ومفتاح تشغيل خاصين بالعبوة المنفجرة , وعدد اثنين بطارية جافة خاصيين بالعبوة التى لم تنفجر والمعثور عليها بمحل الواقعة .

- حيث ثبت من مطالعة المحكمة للقضية رقم ١٢٢٤٧ لسنة ٢٠١٤ ادراى كفر الزيات انها تخص واقعة انفجار عبوة متفجرة بمخرج السكة الحديد المتجه الى كفرالزيات بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١.

- حيث أثبت العقيد شرطة مدنية / أحمد عبد التواب أحمد نائب مأمور مركز شرطة كفرالزيات فى المحضر المحرر بمعرفته المؤرخ ١ / ١٠ / ٢٠١٤ ورود بلاغ من ادارة النجدة مفاده حدوث انفجار امام مخرج السكة الحديد المتجه الى كفرالزيات وبالانتقال لمكان الوقاعة رفقة خبراء الحماية المدنية تبين وجود جسم غريب بمخرج محطة السكة الحديد واثناء التعامل معه انفجر.

- حيث ثبت بمذكرة قسم الحماية المدنية المرفقة انه حال التعامل مع العبوة انفجرت وبفحص اجزائها تبين احتوائها على جزء من بطارية جافة وسلك توصيل واجزاء من تليفون محمول واجزاء بلاستيكية من ماسورة بيضاء وعدد من المسامير بطول واحد سم.

- حيث ثبت بتقرير الأدلة الجنائية المرفق أنه بفحص المضبوطات محل القضية سالفة البيان تبين انها عبارة عن مخلفات عبوة مفرقعة محلية التشكيل من جسم بلاستيكى وتعبئتها بمخلوط الالعاب النارية والذى يتكون من مادة كلورات البوتاسيوم بالاضافة الى بعض اكاسيد المعادن ومفرقعات الكلورات وهى من المواد المنصوص عليها بالبندين ٦٩ ، ٧٧ من قرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسن ٢٠٠٧ بشأن المفرقعات والمواد التى تعتبر فى حكمها.

- و حيث ثبت من مطالعة المحكمة للقضية رقم ٨٦١٦ لسنة ٢٠١٤ ادارى قطور والمقيدة برقم ٣٣٥٩٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات قطور انها تخص واقعة قيام مجهولين باضران النيران بمبنى الجمعية الزراعية بقرية سملا – دائرة المركز وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٤/١١/١ .

- حيث شهد / ابو العزم ابراهيم ابو العزم – امين مخزن الجمعية الزراعية بقرية سملا – بتحقيقات النيابة العامة أنه ابلغ من الخفراء النظاميين بوقوع الحريق بمبنى الجمعية اثر قيام مجهولين باضرام النيران به.

- و حيث شهد كل من / رضا ابراهيم محمد الرشيدى , واسامة محمد مرسى المسيرى , وزكريا السعيد أحمد صفية - خفراء نظاميين بقرية سملا - بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به سالفهم .

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم فخازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- حيث ثبت بمعاينة النيابة العامة لمقر الجمعية حال مباشرتها التحقيقات وجود آثار إحتراق بجدران المبنى وعدد من نوافذه.
- و حيث ثبت بتقرير اللجنة المشكلة لجرد محتوى مخزن الجمعية المرفق إحتراق غلاف عدد خمسة وثلاثون شيكارة أسمدة متنوعة.
- حيث ثبت بتقرير قسم الدلة الجنائية المرفق أن الحريق محل القضية سالفة البيان قد شب نتيجة إصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بمحتويات بداية الحريق بعد سكب مادة الجازولين المعجلة للإشتعال .
- و حيث ثبت من مطالعة المحكمة للقضية رقم ٥٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى ثان المحلة أنها تخص واقعة حدوث إنفجار أمام مبنى ديوان حى ثان المحلة .
- و حيث شهد العقيد شرطة مدنية / علاء فاروق الغرباوى - مأمور قسم ثان المحلة - بتحقيقات النيابة العامة ورود بلاغ من عمليات النجدة بحدوث إنفجار أمام مبنى ديوان حى ثان المحلة وبالإنتقال تبين تحطم كرسى حجرى أمام ديوان الحى كما تم العثور على حقيبة بلاستيكية سوداء اللون عثر بداخلها على عبوة أخرى لم تنفجر وتم التعامل معها وإبطال مفعولها بمعرفة ضابط الحماية المدنية.
- و حيث شهد / فرج حسان السيد حسان - مهندس بحى ثان المحلة الكبرى - بتحقيقات النيابة العامة أنه تخلف عن الإنفجار بجوار مبنى حى ثان المحلة تلفيات عبارة عن تحطيم مقعد خرسانى بتكلفة قدرت قيمتها بخمسمائة جنية .
- و حيث ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفق أن الحادث محل القضية سالفة البيان قد وقع نتيجة إنفجار عبوة مفرقعة تم تشكيلها محلياً من حاوية بلاستيكية معبأة بكمية من مخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادة نترات الأمونيوم والتى تعد من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الدخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها وتم تفجيرها كهربياً بإستخدام مصدر للطاقة عبارة عن بطاريات جافة.
- حيث ثبت من مطالعة المحكمة للقضية رقم ٢٤٠١ لسنة ٢٠١٤ إداري أول المحلة أنها تخص واقعة قيام مجهولين بإضرام النيران في برج محطة تقويه خاص بشركة موبينيل أعلي طريق الدائري بالقرب من المنطقة الصناعية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ .
- حيث شهد / وليد محمد عبدالخالق مصطفي عمر - حارس محطة التقوية محل التعدي بمحضر جمع الاستدلال وبتحقيقات النيابة العامة أنه حال قيامه بحراسة البرج المشار إليه فى القضية سالفة البيان فوجئ بقيام مجهولين بإلقاء زجاجات مشتعلة بجوار السور ثم لاذا بالفرار إلا أنه تمت السيطرة علي الحريق وإخماده ولم تنجم عنه أى تلفيات .
- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / السيد إبراهيم السيد - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - بتحقيقات النيابة العامة أن تحرياته أسفرت عن قيام المتهم الخامس والخمسين / أنس إبراهيم السيد رمضان برصد الموقع محل القضية سالفة البيان بينما قام المتهم الرابع والخمسون / أحمد الدسوقى أبورمضان بوضع النيران ببرج شبكة موبينيل ، وأضاف أن جميع المتهمين ينتمون لجماعة الإخوان عدا المتهم / أنس إبراهيم السيد ينتمى لتحالف دعم الشرعية .
- و حيث ثبت من مطالعة المحكمة القضية رقم ٤٥٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز طنطا أنها تخص واقعة الشروع فى تفجير نقطة شرطة برما بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ .

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / محمد السعيد النخراوى معاون مباحث مركز شرطة طنطا بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أنه حال تواجده أمام نقطة شرطة برما بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ فى أحد الأكمنة المستترة تلاحظ له وجود سيارة ملاكي ترجل شخصين من مستقليها حاملين لبعض التوصيلات الكهربائية لعبوة ناسفة وما أن شاهدا أفراد القوة حتى حاولا الفرار الا أنه تم ضبطهما بينما فر قائد السيارة وتبين أن المتهمين المضبوطين هما المتهمان الثانى والثمانين / محمد السيد عبدالمجيد الحاج ، و الثامن والستين / أسامة فوزى محمد وأن قائد السيارة الهارب هو المتهم السبعين / عبدالله كمال عقيلة.

- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / محمد إبراهيم شبل سلامة - الضابط بقطاع الأمن الوطنى - بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أنه وردت إليه معلومات أكدتها التحريات مفادها قيام تنظيم الإخوان الإرهابى بمحافظة الغربية بأحياء النشاط السرى للجماعة تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليف كلاً من القيادين المتهمين الأول / محمد عبد الرؤوف أحمد سحلوب ، و الثانى / علاء على على السماحى بتوجيه حركات تلك اللجان ، وأن المتهمين الثانى والثمانين / محمد السيد عبدالمجيد الحاج ، و الثامن والستين / أسامة فوزى محمد ، و السبعين / عبدالله كمال عقيلة قد تم تكليفهما من قيادى ومسئولى لجنة العمليات النوعية بمدينة ومركز طنطا وهم المتهمون الثامن والسبعون / شعبان عبدالقادر الطملاوى ، و الثالث / أحمد عاطف عثمان ، و الخامس والتسعين / رضا شعبان قطب لتنفيذ واقعة تفجير نقطة شرطة برما فإجتمعوا بمنزل عضو التنظيم المتهم الثمانين / أحمد مبروك السيد باز وكان برفقتهم المتهم الثانى عشر/ مصباح محمد سيف مصباح وآخرين وقاموا جميعاً بتجهيز وتصنيع العبوة الناسفة وتوجهوا بها إلى نقطة شرطة برما لإستهدافها الا أنه تم ضبط المتهمين الثانى و الثمانين / محمد السيد عبدالمجيد ، و الثامن والستين / أسامة فوزى محمد .

- و حيث ثبت من مطالعة المحكمة للقضية رقم ١٣٢٥٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى كفرالزيات أنها تخص واقعة حدوث إنفجارين بشارع عرابى وشارع الجيش ببندر كفرالزيات بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٥ .

- و حيث أثبت الرائد شرطة مدنية / على أبو زهرة رئيس مباحث مركز شرطة كفرالزيات بالمحضر المحرر بمعرفته المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٤ المرفق أنه تبلغ بوقوع إنفجار عبوة مفرقعة بشارع أحمد عرابى بجوار موقف الأتوبيس بندر كفرالزيات وإصابة شخص مفجرها من جرائها وحال محاولته الفرار وآخر كان برفقته وتصادف وجود أمينى شرطة رجب عبدالمنعم ، وأحمد إبراهيم حجازى من قوة مركز شرطة كفرالزيات فقاما بمطاردة المتهمين وآنذاك ألقى أحدهما عبوة أخرى ليتمكنا من الفرار إلا أنه تم ضبط المتهم الثالث والثمانين / محمد رجب عطية وتبين إصابته ببعض الجروح بفروة الرأس وبمواجهته أقر بإنتمائه لجماعة الإخوان وحيازته للعبوة المفرقعة التى كان مقرراً وضعها أمام مكتب بريد كفرالزيات إلا أنه تعذر بسبب إنفجارها وأضاف أن مرافقه هو المتهم الحادى والثمانين/ عبد العزيز فندل أبو طير.

- و حيث أثبت النقيب شرطة مدنية / صبحى محمود عبدالواحد - رئيس قسم الحماية المدنية بكفرالزيات - بمحضره أنه بالانتقال إلى شارع عرابى لفحص البلاغ تبين له وجود عبوة محلية الصنع تم تفجيرها وإحتوائها على بطارية كشاف كهرباء سوداء اللون وعدد ثلاث بطاريات

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

جافة سوداء اللون تسعة فولت وأسلاك توصيل ومفتاح تشغيل تايمر رقمى وقاعدة توزيع وغطاء علبة صفيح وقاعدة علبة صفيح ، كما أثبت أنه بالإنتقال لشارع الجيش تبين له إنفجار عبوة محلية الصنع أمام قسم شرطة المرافق بشارع الجيش بالجزيرة الوسطى اسفل المحبس الرئيسى لتحكم الغاز نتج عنه حفرة صغيرة عمقها حوالى عشرة سم وتم العثور على أجزاء من عدد إثنين هيكل خارجى بطارية جافة بمكان الإنفجار .

- و حيث شهد كلا من / رجب عبدالمنعم عبدالحميد ، وأحمد إبراهيم حجازى - أمينى الشرطة بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أنهما حال تواجدهما بالقرب من مكتب بريد كفرالزيات نما إلى سمعهما صوت إنفجار فتوجها إلى ذلك المكان لإستبيان الأمر فأبصرا الأهالى يقومون بمطاردة شخصين فقاما بمطاردتهما وتمكنا من ضبط المتهم الثالث والثمانين/ محمد رجب عطيه .

- حيث شهد / عبدالمهيمن مسعود مصطفى داود قائد قطارات بالسكة الحديد بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أنه أبصر المتهمين الحادى والثمانين/ عبد العزيز قنديل أبو طير والثالث والثمانين / محمد رجب عطية حال حيازتهما للعبوات المفرقعة .

- و حيث أقر المتهم الثالث والثمانين / محمد رجب عطيه بتحقيقات النيابة العامة بارتكاب الواقعة بالاشتراك مع المتهم الحادى والثمانين/ عبدالعزيز قنديل أبوطير .

- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / أحمد السيد السيد - الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة أن تحرياته أسفرت عن صحة الواقعة وإنتماء المتهم الثالث والثمانين / محمد رجب عطيه لجماعة الاخوان الارهابية وقيامه بإرتكاب الواقعة بالاشتراك مع المتهم الحادى والثمانين / عبد العزيز قنديل أبوطير وأن القائم على قيادة وإدارة لجنة الفاعليات بكفرالزيات المتهم الثامن والسبعين/ شعبان رضوان عبدالقادر الطملاوى .

- و حيث ثبت بمعاينة النيابة العامة لمكان الحادث من خلال مباشرتها التحقيقات وجود آثار إنفجار .

- و حيث ثبت بتقرير الادراة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية المرفق أنه فيما يتعلق بمخلفات العبوة الأولى تبين أنها (أولا) عبارة عن أجزاء معدنية من الصفيح يظهر عليها إجهادات ميكانيكية وتأثيرات حرارية تشير إلى تعرضها لموجة إنفجار وهى تمثل حاوية العبوة المستخدمة ، (ثانياً) أجزاء بلاستيكية مختلفة الأحجام يظهر عليها آثار تشير لتعرضها لموجة إنفجارية تبين أنها عبارة عن مؤقت زمنى ، (ثالثا) بطارية جافة ملفوف عليها شريط لاصق إلى جانب عدد ثلاث بطاريات تسعة فولت سوداء وهم يمثلون مصدر الطاقة ، و (رابعاً) مفتاح كهربائى متصل بأسلاك كهربائية ، وفيما يتعلق بمخلفات العبوة الثانية هى عبارة عن إثنين غلاف لبطاريات جافة تسعة فولت وأن الحادثين وقعا نتيجة إنفجار عبوتين مفرقعتين جارى تشكيل كلاً منهما محلياً من حاوية معدنية معبئة بمخاليط مفرقعة يتكون أساسها من مادة نترات الأمونيوم وهى من المواد المنصوص عليها بالبند ٧٩ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المفرقعات والمواد التى فى حكمها ويتم تفجير كلاً منهما كهربائياً بإستخدام مؤقت زمنى ومصدر للطاقة عبارة عن بطارية جافة .

- حيث ثبت من مطالعة المحكمة لصورة القضية رقم ٢٥٨٩ لسنة ٢٠١٤ إدارى ثان طنطا أنها تخص واقعة إضرام النيران بكشك كارتة بجوار نقطة مرور سبرباى .

التوقيع

عقيد / محمود ابراهيم عازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- و حيث شهد لواء شرطة مدنية / طارق السيد عباسى - رئيس قسم المفرقعات بإدارة الحماية المدنية بمديرية أمن الغربية - أمام قضاء الحكم أن العبوات المعثور عليها فى القضايا أرقام ٩٥٩٠ لسنة ٢٠١٤ إدارى كفرالزيات ، ١٣٨٦٠ لسنة ٢٠١٤ إدارى كفرالزيات ، ١١٠٩٢ لسنة ٢٠١٤ إدارى كفرالزيات ، ٩١٧٦ لسنة ٢٠١٤ إدارى أول طنطا - عبوات هيكلية تحتوى على بعض تركيبات العبوات المفرقعة تم زرعها بأماكنها لإرباك قوات الشرطة وإستنزاف قدراتها ، وأن العبوات محل القضايا أرقام ١٠٧٨٠لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز طنطا ٤٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ إدارى اول طنطا ، ٧٦٤١ لسنة ٢٠١٤ إدارى ثان طنطا ، ١٩٩١٨ لسنة ٢٠١٤ جنح أول طنطا ، ١٣٢٥٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى كفرالزيات - عبارة عن عبوات مفرقعة تم تفجيرها بإستخدام مؤقت زمنى ومصدر للطاقة " بطاريات موصلة بدوائر كهربائية " وأضاف أن الرسوم التوضحية التى قام بتحريرها المتهم السابع والعشرين / رضا مسعد الغريب سراج تحوى التوصيلات السليمة للعبوات المفرقعة واللازمة لتفجيرها .

- وحيث شهد النقيب شرطة مدنية / محمد إبراهيم شبل سلامة - الضابط بقطاع الأمن الوطنى بمحضر جمع الإستدلالات المؤرخ ٢٠١٥/١١/١٠ وأمام قضاء الحكم من ورود معلومات أكدتها تحرياته مفادها اضطلاع قيادات تنظيم الاخوان الارهابى باحياء الجهاز السرى لتنظيم على هيئة خلايا عنقودية تعمل بشكل لامركزى وتنظيمى فيما بينها تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكليفه بتنفيذ عمليات عدائية ضد ضباط وأفراد الشرطة والقوات المسلحة ورجال القضاء ومنشأتهم ومركباتهم وتخريب الممتلكات العامة وأبراج الكهرباء ومحطات تقوية شبكات المحمول بهدف ترويع المواطنين وإثارة سخطهم ضد النظام القائم سعياً لاسقاط مؤسسات الدولة ..... وأكدت تحرياته اضطلاع قياديى التنظيم المتهم الاول / محمد عبدالرؤوف محمد أحمد سحلوب بمسؤلية الاشراف على أعمال اللجان النوعية على مستوى الجمهورية وتكليفه عدد من القيادات الاخوانية بالمحافظات بالاضطلاع بتولى مسؤلية تلك اللجان بواقع مسؤل لكل محافظة ..... وأضافت تحرياته أنه نفاذاً لتلك التكليفات تولى المتهم الثانى / علاء على على السماحى - المسمى حركياً "على الزيات" بمعاونة المتهم الثالث / أحمد عاطف عثمان عمار - المسمى حركياً "دكتور عمر" مسئولية الاشراف على توجيه خلايا العمل النوعى ومتابعة تنفيذ العمليات العدائية التى تضطلع تلك الخلايا بالقيام بها بمحافظة الغربية وتقسيم العمل النوعى بها إلى خمس خلايا إمعاناً منهم فى الحفاظ على سريتها ..... وأضاف أن تحرياته أكدت إضطلاع المتهم الرابع عشر / عمرو زكريا المشد - المسمى حركياً "سند" بقيادة خلية طنطا والتى تشمل مركز ومدينة طنطا ويعاونه فيها المتهم الثامن والعشرين/ محمد رجب على غالى - المسمى حركياً " توفيق" وإضطلاع المتهمين السابع عشر / مصطفى عبدالقادر السيد عليوه المسمى حركياً" عبد الرحمن" بمسؤلية تجهيز وتصنيع العبوات الناسفة وقنابل الصوت لأعضاء تلك الخلية لإستخدامها فى عملياتهم الارهابية وقد عرف من أعضاء تلك الخلية كل من المتهمين الثلاثين / محمود محمد عبدالله إسماعيل المسمى حركياً" منصور" ، و الحادى والثلاثين / محمد محمود على جمعة ، و الثالث والعشرين / سامح أحمد إبراهيم عز - المسمى حركياً " شوقى" ، و السابع والعشرين / رضا مسعد الغريب سراج ، و الحادى والثلاثين / سالم أحمد سالم جمعة ، و السادس عشر / إسماعيل مصطفى إسماعيل الديب ، و الثانى والاربعين / أحمد عادل الكناش ، والخامس والعشرين / محمود عاطف كليب ، و الثانى والثلاثين / أحمد عبدالرؤوف عبدالمحسن عبد الجواد ، و الرابع والثلاثين / مسعد ربيع العيسوى ، و الخامس والثلاثين / رامى أحمد إبراهيم

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الزينى ، و الثالث والثلاثين / أحمد محمد الحُواله ، و السادس والعشرين / أحمد فاروق القبارى ، و السادس والثلاثين / على السيد قيران ، و الثانى والعشرين / محمد أحمد عبد الرازق السيد حمادة ، و الحادى والعشرين / ميسرة محمد عبدالله إسماعيل كنيته "عبوده" ، و العشرين / صلاح أحمد متولى جلال ، و التاسع والثلاثين / إبراهيم محمد إبراهيم عطيوى ، و الأربعين / وليد محمود عبد المنعم عطية ..... وقد عرف من العمليات الارهابية إرتكابها عناصر تلك اللجنة : واقعة تفجير عبوه ناسفة بساحة مسجد العارف بالله أحمد البدوى بمدينة طنطا موضوع القضية رقم ١٩٩١٨ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول طنطا ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام قسم أول طنطا موضوع القضية رقم ٤٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم أول طنطا، و واقعة تفجير عبوه بدائية الصنع أمام نادى ضباط الشرطة بطنطا ونتج عن ذلك التفجير إصابة ضابط وعدد ٦ من أفراد الحماية المدينة - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٧٢٣٩ جنح قسم ثان طنطا ، و واقعة تفجير عبوة ناسفة أمام بنك العمال بطنطا - موضوع القضية ٢٠١٤/٧٦٤٢ إدارى قسم ثان طنطا ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام الشركة الشرقية للدخان بشارع سعيد دائرة قسم ثان طنطا - موضوع القضية ٢٠١٤/٧٦٤٣ إدارى قسم ثان طنطا ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام الجامعة العمالية دائرة أول طنطا - موضوع القضية ٢٠١٤/٩١٧٤ إدارى قسم أول طنطا ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام نقطة إسعاف دفره طريق الاسكندرية القاهرة الزراعى دائرة مركز طنطا - موضوع القضية ٢٠١٤/١٠٧٨٠ إدارى مركز طنطا ، و واقعة إضرام النيران فى سيارتين تابعين لشركة فالكون - موضوع القضية ٢٠١٤/٢١٠٣٣ إدارى قسم أول طنطا ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام مبنى محافظة الغربية بقصد تفجير مبنى المحافظة ونتج عنها إصابت عدد ٢ من أفراد العاملين بأمن المحافظة - موضوع القضية ٢٠١٤/١٩٠٣٥ جنح قسم أول طنطا ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام سور شركة الغزل بشارع الجلاء دائرة ثان طنطا - موضوع القضية ٢٠١٤/٧٦٤١ إدارى قسم ثان طنطا ، و واقعة زرع عبوه هيكليه بجوار سور مدرسة هابى بيبى الخاصة بشارع عبد الحليم أول طنطا - موضوع القضية ٢٠١٤/٩١٧٦ إدارى قسم أول طنطا ..... وأضافت تحرياته اشتراك المتهمين الخامس والاربعين / محمد فؤاد محمد العزولى و تولى المتهم السادس والإربعين / أبوالخير الشناوى عبدالعزيز المسمى حركياً" حاتم " مسؤلية تصنيع وتجهيز العبوات الناسفة وقنابل الصوت لأعضاء تلك الخليه فى المخزن الخاص بالمتهم السابع والاربعين / سمير عبد الرؤوف الغزالى وقد عرف من أعضاء تلك الخلية المتهمين التاسع والاربعين / عبدالرحمن فتحى محمد خليل ، و السادس والخمسين / وضاح هشام نورالدين الأودن ، و الستين / عبدالحفيظ إسماعيل عبدالحميد إسماعيل ، و الثانى والستين / إمام على عبدالمنعم سليمان ، و السابع والستين / أحمد على السيد عمر ، و الرابع والستين / عبدالفتاح المنسوب العوضى فتيح ، والخامس والستين / عبدالرحمن عبدالغفار حسن عزام ، و الخمسين / أشرف فتحى رشاد أبودبش ، و الحادى والخمسين / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين ، و الثانى والخمسين / السيد إسماعيل جبر سلام ، و الرابع والخمسين / أحمد الدسوقى أبورمضان ، و الخامس والخمسين / أنس إبراهيم السيد رمضان وشهرته " تيتو" ..... وقد عرف من العمليات الارهابية التى إرتكبها عناصر تلك اللجنة : واقعة حريق برج تقوية الهواتف المحمولة التابع لشركة موبينيل والكائن بالطريق الدائرى بمدينة المحلة الكبرى - موضع القضية رقم ٢٠١٤/٢٤٠١ إدراى قسم أول المحلة الكبرى ، و واقعة حريق برج تقوية الهواتف المحمولة التابع لشركة فودافون والكائن بمنطقة الوزارية بمدينة المحلة الكبرى - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٣٣٣٨ جنح قسم ثان المحلة

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

الكبرى ، و واقعة حريق السيارة رقم ١٦/٥٤٣٩٠١ ب شرطة بيك أب تابعة لنادى الشرطة بالمحلة الكبرى حال تواجدها أمام نادى الشرطة بالمحلة الكبرى - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٠٩٧٣ جنح قسم ثان المحلة الكبرى ، و واقعة زرع عبوه ناسفة بجوار حديقة الأمل دائرة قسم ثان المحلة - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٤٨١٧ إدارى قسم ثان المحلة الكبرى ، و واقعة تفجير عبوه بدائية الصنع أمام حى ثان المحلة بشارع سكه زفتى - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٥٢٥٩ إدارى قسم ثان المحلة الكبرى ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة بجوار مدرسة الصم والبكم بالمحلة الكبرى - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٥٥١٦ إدارى قسم ثان المحلة الكبرى ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام نقطة مرور العلو ونتج عن ذلك إصابة القائم على زرع تلك العبوة عضو التنظيم / عبد الفتاح المنسوب العوضى فتيح - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٥٥١٤ إدارى قسم ثان المحلة الكبرى ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة بمنطقة المستعمرة أمام مبنى فرع البحث الجنائى بالمحلة الكبرى دائرة قسم ثان المحلة الكبرى - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٥٥١٥ إدارى قسم ثان المحلة الكبرى ..... كما أضافت تحرياته إضطلاع المتهم الثامن والستين / أسامة فوزى محمد عبدالهادى جبر بمسؤلية خلية مركز قطور ويعاونه فيها المتهم الثالث والسبعين / إمام محمد إبراهيم سرحان وتولى المتهم التاسع والستين / اسلام فوزى محمد جبر مهمة تصنيع العبوات الناسفة وقنابل الصوت لأعضاء تلك الخلية لاستخدامها فى أعمالهم الارهابية وقد عرف من بين أعضاء تلك الخلية كل من المتهمين السبعين / عبدالله كمال عبدالعزيز عقيلة ، و الحادى والسبعين / رضا محمد رخا ، ، و الثانى والسبعين / محمد فؤاد حامد الخياط ..... وقد عرف من العمليات الإرهابية التى إرتكبها عناصر تلك اللجنة : واقعة الشروع فى تفجير نقطة شرطة برما دائرة مركز طنطا - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٤٥٤٣٠ جنح مركز طنطا ، و واقعة تفجير عبوه ناسفة أمام سور مركز شرطة قطور - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٨٥٢٠ إدارى مركز قطور ، و واقعة إضرام النيران فى الجمعية الزراعية بقرية سملا - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٨٦١٦ إدارى مركز قطور ، و واقعة محاولة تفجير غرفة التحكم بأنبوب الغاز الطبيعى الكائنة بقرية كفر بلضم - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٥٩٧٥ إدارى مركز قطور ..... كما اكدت تحرياته إضطلاع المتهم الثامن والسبعين / شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى بمسؤلية خلية مركز كفر الزيات ويعاونه فيها المتهمين التاسع والسبعين / طارق أحمد محمد الناعم المسمى حركياً "أشرف" - والثمانين / أحمد مبروك السيد باز وكذا تولى المتهمين الثانى والثمانين / محمد السيد عبدالمجيد الحاج أحمد المسمى حركياً "حجاج" ، مسؤلية تصنيع وتجهيز العبوات الناسفة والقنابل الصوت لأعضاء تلك الخلية لإستخدامها فى عملياتهم النوعية وإتخاذهما من مسكن المتهم الثمانين / أحمد مبروك السيد باز مقراً لتصنيع تلك العبوات وقد عرف من أعضاء تلك الخلية المتهمين الخامس والتسعين/ رضا شعبان قطب صيام ، ، و الحادى والثمانين / عبدالعزيز سعيد عبدالعزيز قنديل أبوطير ، و الثالث والثمانين / محمد رجب عطية مبروك ، والسابع والثمانين / أحمد إبراهيم رجب منجد ، و الثامن والثمانين / أحمد على محمد الكافورى ، والتاسع والثمانين / عمرو نبيل نعيم ..... وقد عرف من العمليات الارهابية التى إرتكبها عناصر تلك اللجنة : واقعة زرع عبوة ناسفة امام موقف الاتوبيس القديم وانفجار عبوة ثانية اثناء قيام عضو التنظيم/ محمد رجب عطية مبروك بزرعها – موضع القضية رقم ٢٠١٦/١٣٢٥٨ ادارى مركز كفر الزيات ، و واقعة تفجير عبوة بدائية الصنع على رصيف حديقة الحرية بكورنيش النيل بكفر الزيات – موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٢٣٥ ادارى مركز كفر الزيات ، و واقعة تفجير عبوتين بدائيتى الصنع امام مبنى

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عزى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

محكمة كفر الزيات – موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٢١٠٧ اداري مركز كفر الزيات ، و واقعة تفجير عبوة بدائية الصنع امام منطقة الهدف بحى الجزيرة / كفر الزيات – موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٢٢٤٧ اداى مركز كفر الزيات ، و واقعة اضرام النيران فى سيارتين تابعتين لوحدة الطب البيطرى بكفر الزيات - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٣٦١٠ اداري مركز شرطة كفر الزيات ..... كما اضافت تحرياته انه قد عرف من أعضاء تلك الخلية المتهمين المائة واثنين / علاءالدين عبدالله احمد محمد خير الدين والمائة وخمسة / مجدى جودة محمود غنيم , و المائة وستة / عمار الشريحى عبدالخالق شاهين , و الثامن والتسعين / احمد ابراهيم امين حسن الدكانى , و المائة / محمد زكريا زكى السيد حسن , و المائة وواحد / لطفى عبدالوهاب لطفى نصير, و التاسع والتسعين / حازم ابراهيم امين حسن الدكانى ..... وقد عرف من العمليات الارهابية التى ارتكبها عناصر تلك اللجنة : اضرام النيران بمحطة السكك الحديدية بمدينة زفتى – موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٠٨٣٥ اداري مركز شرطة زفتى ... واضرام النيران بعدد ٣ بكرات كهرباء امام شركة الكهرباء بزفتى والتى يقدر تكلفتها بقيمة ثلاثة مليون جنيهاً – موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٤٣٤١ اداري مركز شرطة زفتى ... واضرام النيران باطارت كاوتشوك ووضعها على شريط السكك الحديدية بزفتى- موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٢٨٠٢ اداري مركز زفتى ... واضرام النيران ببرج تقوية الهواتف المحمولة الخاص بشركو فودافون والكائن بقرية سندبسط مركز زفتى - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/٣٣٤٨ اداري مركز زفتى ... واضرام النيران فى فلتكات كوبرى السكك الحديدية الواصل بين مركز زفتى ومركز ميت غمر محافظة الدقهلية - موضوع القضية رقم ٢٠١٤/١٥٦٦٦ اداري مركز زفتى ..... كما اضافت تحرياته ان العناصر القائمة على تصنيع العبوات الناسفة من بين اعضاء الخلايا المكونة لذلك التشكيل الارهابى قد تلقوا تدريباً على تصنيع وتجهيز العبوات الناسفة على يد المتهم الخامس / هانى شاهين على شاهين من العناصر الجهادية التكفيرية العائدة من دولة سوريا والذى تدرب على اعداد وتصنيع العبوات المتفجرة اثناء مشاركته فى حقل الجهاد السورى ضمن عناصر كتائب الفرقان التابعة لجبهة النصرة بمدينة ادلب السورية وانه قام بعقد لقاء تدريبى (نظرى – عملى) لبعض اعضاء ذلك التشكيل حضره بعض العناصر التى تولت عملية التصنيع من بين اعضاء الخلايا المنوه عنها ..... كما اكدت تحرياته اضطلاع كل من المتهم الاول / محمد عبدالرؤوف محمد احمد سحلوب و المتهم الثالث / احمد عاطف عثمان عمار و المتهم الثانى / علاء على على السماحى بعقد لقاءات مع مسئولى تلك الخلايا تدارسوا خلالها كيفية تنفيذ تلك الاعمال الارهابية وعقد العزم من خلال اتفافهم الجنائى على كيفية احداث اكبر قدر من الخسائر المادية والبشرية وطرحوا البحث عن مواقع اخرى اضافية لاستهدافها خلال المرحلة المقبلة بالتزامن مع تصعيد عملياتهم العدائية تجاه اجهزة الدولة ومرافقها وبحثوا كيفية تدبير الوسائل والادوات اللازمة لتنفيذ تلك العمليات العدائية وكذا توفير الدعم المادى لتحقيق اهدافهم .

- حيث شهد النقيب شرطة مدنية / محمد ابراهيم شبل سلامة – الضابط بقطاع الامن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم أنه نفاذاً لاذن نيابة امن الدولة العليا من ضبط كل من المتهمين الثامن والعشرين/ محمد رجب على غالى , و التاسع والعشرين / محمد عبدالعزيز برغش , و الثامن والثلاثين / مدحت عبدالقادر محمد عبدالرحمن , و الخامس عشر / عبدالوهاب عادل عبدالوهاب العنانى , و الثالث والثلاثين / أحمد محمد احمد الجوالة من مساكنهم ولم يعثر بحوزتهم على ثمة مضبوطات.

التوقيع

عقيد / محمود ابراهيم غازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / احمد محمد – الضابط بقطاع الامن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة أنه نفاذاً لاذن نيابة امن الدولة العليا تمكن من ضبط كل من المتهمين الثامن والستين / محمد كمال عبد العظيم دحروج , و الثانى والتسعين / أحمد ابراهيم درويش خليل , و الثالث والتسعين / عيد سيدأحمد متولى رصد , و الثامن / صلاح محمد صلاح صالح , و السابع / مصطفى سلامة مصطفى الفقى من مساكنهم ولم يعثر بحوزتهم على ثمة مضبوطات .
- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / السيد ابراهيم – الضابط بقطاع الامن الوطنى - أنه نفاذاً لاذن نيابة امن الدولة العليا تمكن من ضبط كل من المتهمينالثامن والاربعين/ سمير مصطفى ابراهيم محمد , و الحادى والثلاثين / سالم احمد سالم جمعه , و التلسع والخمسين / أحمد محمد شعبان الموافى , و الخامس والثمانين / تامر محمد محمد السنوسى , و الخامس والثلاثين / رامى احمد ابراهيم الزينى , و الرابع والاربعين / أحمد سمير عثمان من مساكنهم ولم يعثر بحوزتهم على ثمة مضبوطات.
- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / اسامة عبدالرازق – الضابط بقطاع الامن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة أنه نفاذاً لاذن نيابة امن الدولة العليا تمكن من ضبط كل من المتهمين المائة وأربعة / رياض صبرى رياض الرفاعى , و الثامن والتسعين / أحمد ابراهيم امين الدكانى ، و الرابع عشر / عمرو زكريا ابراهيم المشد , و التاسع والتسعين / حازم ابراهيم امين الدكانى , و السابع والثلاثين / محمود عبدالقادر الخولى من مساكنهم ولم يعثر بحوزتهم على ثمة مضبوطات.
- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / أحمد زكى – الضابط بقطاع الامن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة أنه نفاذاً لاذن نيابة امن الدولة العليا تمكن من ضبط كل من المتهمين السابع والعشرين / رضا مسعد الغريب , و الخامس / هانى شاهين على شاهين , و الرابع / مصطفى المحمدى مصطفى البيومى , و الثانى والثلاين / أحمد عيدالرؤوف عبدالمحسن , و التاسع / محمد سعيد عبدالنبى عبدالجليل من مساكنهم وعثر بحوزة الاول على ورقة مدون بها بها طريقة تصنيع القنبلة الصوت وعدد من المطبوعات عليها اشارة رابعة , كما عثر بجوزة الثانى على وحدة معالجة مركزية بها عدد جهازى هارد ديسك وكتيبين عن انجازات الرئيس المعزول وعدد اثنين صديرى واقى من الرصاص وشاحن بطاريات ١٨ فولت وكراسة تحوى اسماء لمواد تستخدم فى صناعة متفجرات وعلبة تحوى برادة حديد وعدد اربع العاب نارية وعدد اربعة جوانتى وبخاخة تحوى كحول ستار للتطهير واكياس وورقة بها مواد مختلفة الالوان , كما عثر بحوزة الثالث على هاتف محمول ولم يعثر بحوزة الباقى على أية مضبوطات.
- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / عمر امام – الضابط بقطاع الامن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة أنه نفاذاً لاذن نيابة امن الدولة العليا تمكن من ضبط المتهم الثامن والخمسين / السيد سعدالدين السيد السعدنى من مسكنه ولم يعثر بحوزته على ثمة مضبوطات.
- و حيث شهد النقيب شرطة مدنية / احمد السيد – الضابط بقطاع الامن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامة أنه تمكن من ضبط المتهمين العاشر / خالد حسن حسن شلش , و الحادى والتسعين / أنس سيدأحمد حسانين الشورى من مسكن الأول , كما عثر بتفتيش مسكن المتهم الحادى عشر / عابد محمد الحاج عمر على حقيبة خاصة بمعدات التصوير بداخلها عدد اثنين كاميرا تصوير احترافية ماركة كانون , عدد اثنين عدسة تصوير احترافية ماركة سيجما , كاميرا ماركة

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

سامسونج , كاميرا ماركة فيوج فيلم , هاتف محمول ماركة سامسونج مزود بكاميرا كبيرة الحجم , عدد اثنين شاحن بطاريات ماركة كانون , حقيبة سوداء اللون لحمل الكاميرات , عدد ثلاث حوامل معدات ثلاثية داخل جرابات من القماش سوداء اللون , حقيبة سوداء اللون بداخلها ميكروفون ماركة راديو شيك , عدد اربعة كارت ذاكرة , عدد عشر بكاريات صغيرة من المعدن , محول وصلات الصوت الاحادية , جهاز حاسب محمول ماركة ديل مرفق به الشاحن الخاص به , عدد اثنين وحدة ذاكرة خارجية , جهازين لوحيين .

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدلة إطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهام ثانيا الفقرتين (١ ، ٢) المسندين الى المتهم الخامس / هانى شاهين على شاهين بكافة اركانه و عناصره القانونية لأنهم فى غضون عام ٢٠١٥ و ما قبله بجهة م ش ع .... إشترك ومتهمين آخرين في إتفاق جنائي بأن إتحدت وإنصهرت إرادتهم جميعاً لإرتكاب جنايات التخريب العمدي و إضرام النيران بالممتلكات العامة و حيازة و احراز مواد متفجرة بأن قاموا بإدارة حركتهم بمحافظة الغربية عن طريق إصدار التكليفات لباقى المتهمين وقاموا بدعمهم بالاموال والمعلومات و توفير اماكن عقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك الجرائم و ايواء القائمين على تنفيذها لتحقيق اغراضهم و قد اتخذوا الارهاب وسيلة لتنفيذها....

وحرض وآخرين باقي المتهمين من السادس عشر إلى المائة وستة علي إرتكاب جنايات التخريب العمدي لأموال و ممتلكات الدولة والمخصصة للنفع العام وكان الغرض منها إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي في البلاد وإتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها ..... متجهاً بإرادته لذلك مدركاً أن ما يقترفه جريمة معاقب عليها قانوناً ... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه فى أمر الاحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصداً ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمه بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهم حيث ثبت للمحكمة قيام هذا المتهم بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضه الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة ملتمساً فى ذلك طريقه الشيطانى لتنفيذ غرضه الاجرامى والإرهابى فإرتكب تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليه فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقه وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الأجرامى ..... مما حدا معه ادانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابه بالمواد : ٤٠ ، ٤١ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١/٩٦ ، ٢ من قانون العقوبات .

- وحيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدلة إطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهامين أولاً و ثانيا الفقرتين (١ ، ٢) المسندين الى المتهمين الأول / محمد عبدالرؤف محمد احمد سحلوب ، و الثانى / علاء على على السماحى ، و الثالث / احمد عاطف عثمان عمار ، و الحادى عشر / عابد محمد الحاج عمر على ، و الثانى عشر / مصباح محمد سيف مصباح ، و الثالث عشر / عبدالعزيز قنديل أبوطايل بكافة اركانه وعناصره القانونية لأنهم فى غضون عام ٢٠١٥ و ما قبله بجهة م ش ع ..... انضموا إلى جماعة محظورة - جماعة الاخوان المسلمين الارهابية - و التى انشئت على خلاف احكام القانون و الدستور و كان الغرض منها الدعوى لتعطيل احكام الدستور و القانون و قلب نظام الحكم

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وإبطال مفعولها بمعرفة رجال الحماية المدنية و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى .....واشترك و آخرين بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع المتهمون الخامس و العشرون حتى الثامن و العشرون فى اتلاف و التخريب العمدى للممتلكات العامة - بنك العمال بمدينة طنطا - بأن حرضوهم و اتفقوا معهم على ذلك و ساعدوهم بأن امدوهم بالمواد و الادوات المستخدمة فى الواقعة فقاموا بوضعها بالمكان و تفجيرها إلا أنه قد خاب آثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو عدم إحكامهم وضع العبوات المتفجره بمكان يسمح بحدوث تلفيات و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى..... واتلف و آخرين عمداً اموالا منقولة لا يمتلكوها و جعلوها غير صالحة للإستخدام بأن إضرموا النيران فى سيارتين تابعتين لشركة فالكون - بمدينة طنطا - بأن القوا عبوات تحتوى على مواد سريعة الاشتعال مما نتج عن ذلك إشتعال النيران فيهما وحدوث التلفيات الموضحة بالاوراق و التي قدرت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيه قاصدين من ذلك الاتلاف العمدى و تنفيذاً لغرض إرهابى..... واشترك و آخرين بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع المتهمين السادس عشر والثلاثين فى الشروع فى اتلاف و تخريب الممتلكات العامة بجهة مبنى محافظة الغربية بمدينة طنطا بأن حرضوهما و اتفقوا معهما على ذلك و ساعدوهما بأن امدوهما بالمواد و الادوات المستخدمة فى الواقعة فقام المتهمان السادس عشر والثلاثون بوضعها وتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو عدم إحكامهما وضع العبوات المتفجره بمكان يسمح بحدوث تلفيات و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس..... و تنفيذاً لغرض إرهابى .... متجها بارادته لذلك مدركا ان ما يقترفه جريمة معاقب عليها قانوناً ... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه بأمر الاحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصدا ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمه بأنه مؤثم قانوناً ... الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهم حيث ثبت للمحكمة قيام هذا المتهم بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضه الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة ملتمساً فى ذلك طريقه الشيطانى لتنفيذ غرضه الاجرامى والإرهابى فإرتكب تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليه فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقه وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الاجرامى ..... مما حدا معه ادانته عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابه بالمواد : ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /٣،٢،١ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ، ٢، ٣، ٥ ، ٩٦،١/٩٥ ، ٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ب)،١٠٢(ج) /١ ،١٠٢(د) ،١٠٢(ه) ،٢٥٢، ٢٥٢ مكررا/١ ،٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

- وحيث تستخلص المحكمه مما سبق بيانه من أدلة إطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهامات أولا و ثالثا و رابعا البند (د) الفقرة (١) من أمر الاحالة المسند الى المتهم السابع والعشرين / رضا مسعد الغريب سراج بكافة عناصرها و

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مستخدمين فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم ... وإشتركوا في إتفاق جنائي بأن إتحدت وإنصهرت إرادتهم جميعاً لإرتكاب جنايات التخريب العمدي و إضرام النيران بالممتلكات العامة و حيازة و احراز مواد متفجره بأن قاموا بإدارة حركتهم بمحافظة (الغربيه) عن طريق إصدار التكليفات لباقى المتهمون وقاموابدعمهم بالاموال والمعلومات و توفير اماكن عقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك الجرائم و ايواء القائمين على تنفيذها لتحقيق اغراضهم و قد اتخذوا الارهاب وسيله لتنفيذها ....وحرضوا باقي المتهمين من السادس عشر إلى المائة وستة علي إرتكاب جنايات التخريب العمدي .....لأموال و ممتلكات الدولة والمخصصة للنفع العام وكان الغرض منها إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضي في البلاد وإتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها ..... متجهين بإرادتهم لذلك مدركين ان ما يقترفوه جريمة معاقب عليها قانوناً ... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضهم الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة ملتمسين فى ذلك طريقهم الشيطانى لتنفيذ غرضهم الاجرامى والإرهابى فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسنده إليهم فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنها وهم يعلمون أن افعالهم تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى ..... مما حدا معه ادانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد : ٤٠ ، ٤١ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /٣،٢،١ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ، ٢، ٣، ٩٥ ، ١/٩٦ ، ٢ من قانون العقوبات .

- وحيث تستخلص المحكمه مما سبق بيانه من أدلة إطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهامات أولا و ثالثا و رابعا البند ج الفقرة (١) (أ) ، البند د الفقرة (٢) ، البند ح الفقرة (١) ، البند ط الفقرة (٢) (ب) المسندة بكافة اركانها و عناصرها القانونية الى المتهم الرابع عشر / عمرو زكريا ابراهيم يوسف المشد حيث أنه و بذات الزمان و المكان سالفى البيان..... انضم و آخرين إلى جماعة محظورة - جماعة الاخوان المسلمين الارهابية - و التى انشئت على خلاف احكام القانون و الدستور و كان الغرض منها الدعوى لتعطيل احكام الدستور و القانون و قلب نظام الحكم مستخدماً فى ذلك الإرهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم ... وحاز و احرز و آخرين بالذات و الواسطة مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذالك من الجهة الادارية المختصة ..... واستعمل و آخرين المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعدة للصالح العام والمؤسسات و القطاع العام ومن شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر..... واستعرض و آخرين القوة و لوحوا بالعنف و التهديد به لترويع المجني عليهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة محافظة الغربية بغرض ترويع المواطنين و تخويفهم والحاق الاذى المادي و المعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن و السكينة العام بجهة محافظة الغربية .... وشرع و آخرين فى الاتلاف و التخريب العمدي للممتلكات العامة بجهة نادى ضباط الشرطة بمدينة طنطا بأن قاموا بوضع عبوة متفجره قاصدين من ذلك التخريب و أشاعة الفوضى إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو اكتشاف العبوه قبل تفجيرها بمكان تواجدها.

التوقيع

عقيد/ محمود ابراهيم غازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

اركانها القانونية بأنه و فى ذات الزمان و المكان المشار اليهما آنفا ..... حاز و احرز و آخرين بالذات و الواسطة مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذالك من الجهة الادارية المختصة ..... واستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعده للصالح العام و المؤسسات و القطاع العام و من شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر واستعرض و آخرين القوة و لوحوا بالعنف و التهديد به لترويع المجني عليهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة محافظة الغربية بغرض ترويع المواطنين و تخويفهم والحاق الاذى المادي و المعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن و السكينة العام بجهة محافظة الغربية .... وشرع و آخرين فى الاتلاف و التخريب العمدى للممتلكات العامة - بنك العمال بمدينة طنطا - بأن قاموا بزرع عبوة متفجرة أمام بنك العمال بطنطا قاصدين من ذلك التخريب وإشاعة الفوضى وقاموا بتفجيرها إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو عدم إحكامهم وضع العبوات المتفجره بمكان يسمح بحدوث تلفيات و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى ..... متجهاً بإرادته لذلك مدركاً ان ما يقترفه جريمة معاقب عليها قانوناً ... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه فى أمر الاحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصداً ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمه بأنه مؤثم قانوناً ... الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهم حيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضه الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة ملتمساً فى ذلك طريقه الشيطانى لتنفيذ غرضه الاجرامى والإرهابى فإرتكب تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليه فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقه وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الاجرامى ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهم اركان الجرائم المسندة اليه بالاتهامات أولاً و ثالثاً ورابعاً البند (د) الفقرة (١) بكافة عناصرها و أركانها القانونية ..... مما حدا معه ادانته عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابه بالمواد : ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /٣،٢،١ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ،٢، ٣، ٩٥ ،١/٩٦ ،٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ب)،١٠٢(ج) /١ ،١٠٢(د) ،١٢٠(ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ،٣ ، ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها .

- حيث تستخلص المحكمة مما سبق بيانه من أدلة اطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهامات أولاً و ثالثا و رابعاً البند (ج) الفقرة (٢) / ب ، البند (د) الفقرة (١) ، البند (ح) الفقرة (١) ، البند (ط) الفقرة (٢) / ب المسندة الى المتهم الثامن والعشرين / محمد رجب على غالى ذلك أنه فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ..... حاز و احرز و آخرين بالذات و الواسطة مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة . على النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق ..... واستعمل وآخرين المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعدة للصالح العام و المؤسسات و القطاع العام و من شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر .... واستعرض و آخرين القوة و لوحوا بالعنف و التهديد به لترويع المجني عليهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة محافظة الغربية لغرض

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ترويع المواطنين و تخويفهم والحاق الأذى المادي و المعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن و السكينة العام بجهة محافظة الغربية واشترك و آخرين بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع المتهمين الثالث و الرابع عشر و السادس عشر و الثالث والعشرين و الرابع والعشرين فى الشروع فى اتلاف وتخريب الممتلكات العامة -نادى ضباط الشرطة بمدينة طنطا - بأن حرضوهم و اتفقوا معهم على ذلك و ساعدوهم بأن امدوهم بالمواد و الادوات المستخدمة فى الواقعة فقاموا بوضع العبوة الناسفة بالمكان سالف البيان إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو اكتشاف العبوة الناسفة قبل تفجيرها بواسطتهم وإبطال مفعولها بمعرفة رجال الحماية المدنية والتى انفجرت أثناء تفكيكها ولم يسفر عنه ذلك أى تليفات بالمكان وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى .....
وشرع و آخرين فى الاتلاف و التخريب العمدى للممتلكات العامة - بنك العمال بمدينة طنطا - بأن قاموا بزرع عبوة متفجرة أمام بنك العمال بطنطا قاصدين من ذلك التخريب و إشاعة الفوضى وقاموا بتفجيرها إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإراتهم به و هو عدم إحكامهم وضع العبوات المتفجرة بمكان يسمح بحدوث تلفيات و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى ..... واتلف و أخرين عمداً اموالا منقولة لا يمتلكوها و جعلوها غير صالحة للإستخدام بأن إضرموا النيران فى سيارتين تابعتين لشركة فالكون - بمدينة طنطا - بأن القوا عبوات تحتوى على مواد سريعة الاشتعال مما نتج عن ذلك إشتعال النيران فيهما وحدوث التلفيات الموضحة بالاوراق و التي قدرت قيمتها المادية بالأوراق وفقاً لتقدير جهات الإختصاص بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيه قاصدين من ذلك الاتلاف العمدى و تنفيذاً لغرض إرهابى ..... واشترك و آخرين بطريق الاتفاق و التحريض و المساعدة مع المتهمين السادس عشر والثلاثين فى الشروع فى اتلاف و تخريب الممتلكات العامة بجهة مبنى محافظة الغربية بمدينة طنطا بأن حرضوهما و اتفقوا معهما على ذلك و ساعدوهما بأن امدوهما بالمواد و الادوات المستخدمة فى الواقعة فقام المتهمان السادس عشر والثلاثون بوضعها وتفجيرها إلا أنه قد خاب أثر جريمتهما لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو عدم إحكامهما وضع العبوات المتفجرة بمكان يسمح بحدوث تلفيات و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وتنفيذاً لغرض إرهابى ..... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه فى أمر الاحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصدا ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمه بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى فى الإتهامات المسندة للمتهم ... حيث ثبت للمحكمة قيام هذا المتهم بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضه الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة فإرتكب تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليه فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقه وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الاجرامى .....
ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين اركان الجرائم المسندة اليه بالاتهامات أولاً و ثالثاً ورابعاً البند (أ) الفقرة (١) ، و البند (ب) الفقرة (٢) ، و البند (ج) الفقرة (٢) / (أ) ، البند (ط) الفقرة (٢) / (أ) ، البند (ى) بكافة عناصرها و أركانها القانونية ..... مما حق معه ادانته عملاً بنصوص المواد ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، و عقابه بالمواد : ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

، ٨٦ مكرراً /٣،٢،١ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ،٢، ٣ ،٩٥، ١/٩٦ ،٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ب)،١٠٢(ج) /١ ،١٠٢(د) ،١٢٠(ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ،٣ ،٢٥٢، ٢٥٢ مكررا/١ ،٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

ـ و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات الواردة فى البند اولا و البند ثالثاً و البند رابعا / و / ١ فى حق المتهم الحادى والثلاثين / سالم أحمد سالم جمعة بكافة عناصرها و اركانها القانونية بحسبان أنهم فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ..... إنضم و آخرين إلى جماعة محظورة - جماعة الاخوان المسلمين الارهابية - و التى انشئت على خلاف احكام القانون و الدستور و كان الغرض منها الدعوى لتعطيل احكام الدستور و القانون و قلب نظام الحكم مستخدمين فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم ..... وحاز و احرز و آخرين بالذات و الواسطة مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة ..... واستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعده للصالح العام و المؤسسات و القطاع العام و من شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر واستعرض و آخرين القوة و لوحوا بالعنف و التهديد به لترويع المجني عليهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة محافظة الغربية بغرض ترويع المواطنين و تخويفهم والحاق الاذى المادي و المعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العام بجهة محافظة الغربية .... وشرع و آخرين فى الاتلاف و التخريب العمدى للممتلكات العامة ـ الجامعة العمالية بمدينة طنطا ـ بأن قاموا بزرع عبوة متفجرة أمام الجامعة العمالية بطنطا قاصدين من ذلك التخريب و إشاعة الفوضى وقاموا بتفجيرها إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإراتهم به و هو عدم إحكامهم وضع العبوات المتفجرة بمكان يسمح بحدوث تلفيات وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى..... فقد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى البند سالف البيان من أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً تنفيذاً لغرضهم الإرهابى بغية نشر الفوضى فى البلاد وتعريض حياة المواطنين وسلامتهم واموالهم للخطر وتكدير الأمن العام والسكينة العامة ملتمسين فى ذلك طريقهم الشيطانى لتنفيذ غرضهم الاجرامى والإرهابى فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسنده إليهم فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى والمنوه عنه وهم يعلمون أن افعالهم تلك مؤثمة قانوناً ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى تنفيذا لغرضهم ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين اركان الجرائم المسندة اليه بالاتهامات أولاً و ثالثاً ورابعاً البند (و) الفقرة (١) بكافة عناصرها و أركانها القانونية ..... وتعين ادانته عنه عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية ، وعقابه بالمواد : ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /٣،٢،١ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ،٢، ٣ ،٩٥، ١/٩٦ ،٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ب)،١٠٢(ج) /١ ،١٠٢(د) ،١٢٠(ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ،٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

ـ و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات أولاً و ثالثاً و رابعا البند (ز) الفقرة (١) فى حق المتهمين الثانى والثلاثين / أحمد عبدالرؤوف عبدالمحسن عبدالجواد ، و الثالث والثلاثين / أحمد محمد

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

أحمد الحوالة ، والخامس والثلاثين / رامى أحمد إبراهيم الزينى بكافة عناصرها و اركانها القانونية بحسبان أنهم و فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ..... انضموا إلى جماعة محظورة - جماعة الاخوان المسلمين الارهابية - و التى انشئت على خلاف احكام القانون والدستور و كان الغرض منها الدعوى لتعطيل احكام الدستور و القانون و قلب نظام الحكم مستخدمين فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم ..... وحازوا و احرزوا بالذات و الواسطه مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة ..... واستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعده للصالح العام و المؤسسات و القطاع العام و من شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر .... واستعرضوا القوة و لوحوا بالعنف و التهديد به لترويع المجني عليهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة محافظة الغربية بغرض ترويع المواطنين و تخويفهم والحاق الاذى المادي و المعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العام بجهة محافظة الغربية. ..... وشرعوا فى الاتلاف و التخريب العمدى للممتلكات العامة- نقطة اسعاف دفره بمدينة طنطا- بأن قاموا بزرع عبوة متفجرة أمام نقطة إسعاف دفره قاصدين من ذلك التخريب و إشاعة الفوضى وقاموا بتفجيرها إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو عدم إحكامهم وضع العبوات المتفجرة بمكان يسمح بحدوث تلفيات و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى..... ومن ثم قد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته – عدا باقى بنود الاتهام رابعاً - حيث توافر في حقهم القصد الجنائى مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين ... حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليهم فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقهم وهم يعلمون أن افعالهم تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين أركان الجرائم المسندة اليهم بالاتهامات أولاص و ثالثاً و رابعاً البند (ز) الفقرة (١) بكافة عناصرها و أركانها القانونية ... وتعين ادانتهم عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد : ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /٣،٢،١ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ، ٢، ٣، ٩٥، ١/٩٦، ٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ب)، ١٠٢(ج) /١ ، ١٠٢(د) ، ١٢٠(ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

– و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات أولاً و ثالثاً و خامساً البند (و) الفقرة (١) فى حق المتهمين الرابع والستين / عبدالفتاح المنسوب العوضى فتيح ، و الخامس والستين / عبدالرحمن عبدالغفار حسن عزام بكافة عناصرها و اركانها القانونية بحسبان أنهما و فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ..... انضما و آخرين إلى جماعة محظورة - جماعة الاخوان المسلمين الارهابية - و التى انشئت على خلاف احكام القانون و الدستور وكان الغرض منها الدعوى لتعطيل احكام الدستور والقانون و قلب نظام الحكم مستخدمين فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم .....
وحازا و احرزا و آخرين بالذات و الواسطة مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة ..... واستعملا و آخرين المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعدة

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

للصالح العام والمؤسسات و القطاع العام ومن شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر ..... واستعرضا و آخرين القوة و لوحوا بالعنف و التهديد به لترويع المجني عليهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفه بجهة (محافظة الغربيه) بغرض ترويع المواطنين و تخويفهم والحاق الاذى المادي و المعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العام بجهة محافظة الغربية .... شرعا و آخرين فى الاتلاف و التخريب للممتلكات العامة - نقطة مرور العلو بمدينة المحلة الكبرى - بأن قاموا بوضع عبوات متفجرة أمام نقطة مرور العلو و قاموا بتفجيرها قاصدين من ذلك التخريب و إشاعة الفوضى إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم به و هو عدم إحكامهم وضع العبوات المتفجرة بمكان يسمح بحدوث تلفيات و كان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس و تنفيذاً لغرض إرهابى ..... ومن ثم قد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهما فى أمر الاحالة وقاما بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته حيث توافر في حقهما القصد الجنائى مع علمهما بأنه مؤثم قانوناً الأمر الذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين ... حيث ثبت للمحكمة قيام هذين المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً فإرتكبا تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليهما فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقهما وهما يعلمان أن افعالهما تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهما القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهما الاجرامى ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين أركان الجرائم المسندة اليهما بالتهامات أولاً و ثالثاً و خامساص البند (و) الفقرة (١) بكافة عناصرها وأركانها القانونية ... وتعين ادانتهما عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، وعقابهما بالمواد : ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /٣،٢،١ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ، ٢، ٣ ، ٩٥، ١/٩٦ ، ٢، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ب)،١٠٢(ج) /١ ، ١٠٢(د) ، ١٢٠(ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

- و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات أولاً و ثالثاً و سادسا البند (أ)الفقرة (١) فى حق المتهم الثامن والستين / أسامه فوزى محمد عبدالهادى جبر بكافة عناصرها واركانها القانونية بحسبان أنهم و فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ..... انضم إلى جماعة محظورة - جماعة الاخوان المسلمين الارهابية - و التى انشئت على خلاف احكام القانون و الدستور و كان الغرض منها الدعوى لتعطيل احكام الدستور والقانون و قلب نظام الحكم مستخدماً فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضه ..... وحاز و احرز وآخرين بالذات و الواسطه مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذالك من الجهة الادارية المختصة ..... واستعمل و آخرين المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعده للصالح العام و المؤسسات و القطاع العام ومن شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر ..... واستعرض وآخرين القوة و لوحوا بالعنف و التهديد به لترويع المجني عليهم بأن قاموا بزرع عبوات ناسفة بجهة محافظة الغربية بغرض ترويع المواطنين و تخويفهم والحاق الاذى المادي و المعنوي بهم مما ترتب عليه تكدير الامن و السكينة العام بجهة محافظة الغربية ..... وشرع فى الاتلاف و التخريب العمدي للممتلكات العامة - نقطة شرطة برما بقطور - بأن قام بوضع عبوات متفجرة أمام نقطة شرطة برما و قام بتفجيرها قاصداً من ذلك التخريب و إشاعة الفوضى إلا أنه خاب أثر جريمته لسبب لا دخللإرادته به و هو عدم إحكامه وضع العبوات المتفجرة بمكان يسمح

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بحدوث تلفيات و كان ذلك منه بغرض إحداث الرعب بين الناس وتنفيذاً لغرض إرهابى ..... ومن ثم قد ثبت للمحكمة قيام المتهم سالف الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليه فى أمر الاحالة وقام بإتيان تلك الأركان قاصداً ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته – عدا باقى بنود الاتهام سادساً - حيث توافر في حقه القصد الجنائى مع علمه بأنه مؤثم قانوناً ..... الأمرالذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهم ... حيث ثبت للمحكمة قيام هذا المتهم بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً فإرتكب تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليه فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقه وهو يعلم أن افعاله تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديه القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضه الاجرامى ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهم الجرائم المسندة اليه بالاتهامات أولاً و ثالثاً و سادساً البند (أ) الفقرة (١) بكافة عناصرها و أركانها القانونية ... وتعين ادانته عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، وعقابه بالمواد : ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /١،٢،٣ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ١/٩٠ ، ٢، ٣، ٩٥، ١/٩٦، ٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب)، ١٠٢ (ج) /١ ، ١٠٢ (د) ، ١٢٠ (ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

– و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات الوارد فى البند اولا والبند ثالثاً فى حق المتهمين الثامن والسبعين / شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى ، و الحادى والثمانين / عبدالعزيز سعيد عبدالعزيز قنديل أبوطير ، و الثانى والثمانين / محمد السيد عبدالمجيد الحاج ، و الثالث والثمانين / محمد رجب عطية مبروك ، والخامس والتسعين / رضا شعبان قطب صيام بكافة عناصرها و اركانها القانونية بحسبان أنهم و فى ذات الزمان و المكان سالفى البيان ..... انضموا إلى جماعة محظورة - جماعة الاخوان المسلمين الارهابية - و التى انشئت على خلاف احكام القانون و الدستور و كان الغرض منها الدعوى لتعطيل احكام الدستور و القانون و قلب نظام الحكم مستخدمين فى ذلك الارهاب كوسيلة لتحقيق اغراضهم ..... حازوا و احرزوا بالذات و الواسطة مفرقعات من غير الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة ..... واستعملوا المفرقعات بقصد تخريب المباني و المنشأت المعدة للصالح العام و المؤسسات و القطاع العام ومن شأنه تعريض حياة الاشخاص للخطر..... ومن ثم قد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته – عدا الاتهام سابعاً - حيث توافر في حقهم القصد الجنائى مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمرالذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين ... حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليهم فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقهم وهم يعلمون أن افعالهم تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين الجرائم المسندة اليهم بكافة عناصرها و أركانها القانونية وتعين ادانتهم عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد : ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /١،٢،٣ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ٩٥، ١/٩٦، ٢ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب)، ١٠٢ (ج) /١ ، ١٠٢ (د) ، ١٢٠ (ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣ ، ٣٦١ ، ٣٦١

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عارى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والبندين (٧٥ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

- و حيث تستخلص المحكمة توافر أركان الاتهامات الوارد بأمر الاحالة فى حق المتهمين الأول / محمد عبدالرؤف محمد احمد سحلوب ، و الثانى / علاء على على السماحى ، و الثالث / احمد عاطف عثمان عمار ، و الحادى عشر / عابد محمد الحاج عمر على ، و الثانى عشر / مصباح محمد سيف مصباح ، و الثالث عشر / عبدالعزيز قنديل أبوطايل ، و السادس عشر / اسماعيل مصطفى اسماعيل الديب ، والسابع عشر / مصطفى عبدالقادر السيد عليوة ، والعشرين / صلاح احمد متولى جلال ، و الحادى والعشرين / ميسرة محمد عبدالله اسماعيل ، الثانى والعشرين / محمد احمد عبدالرازق السيد حمادة ، و الثالث والعشرين / سامح احمد ابراهيم عز ، و الرابع والعشرين / محمد محمود على جمعة ، و الخامس والعشرين / محمود عاطف كليب ، و السادس والعشرين / احمد فاروق فؤاد قبارى ، و الثلاثين / محمود محمد عبدالله اسماعيل ، و الرابع والثلاثين / مسعد ربيع العيسوى ، و السادس والثلاثين/ على السيد قيران ، و التاسع والثلاثين / ابراهيم محمد ابراهيم عطيوى ، و الاربعين / وليد محمود عبدالمنعم عطية ، و الثانى والاربعين / احمد عادل الحناش ، و الخامس والأربعين / محمد فؤاد محمد العزولى ، و السادس والأربعين / أبوالخير الشناوى عبدالعزيز أبوغالى ، و السابع والأربعين / سمير عبدالرؤف الغزالى ، و التاسع والأربعين / عبدالرحمن فتحى محمد خليل ، و الخمسين / اشرف فتحى رشاد أبودبش ، و الحادى والخمسين / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين ، و الثانى والخمسين / السيد اسماعيل جبر سلام ، و الرابع والخمسين / احمد الدسوقى أبورمضان ، و الخامس والخمسين / أنس ابراهيم السيد رمضان ، و السادس والخمسين / وضاح هشام نورالدين الاودن ، و الستين / عبدالحفيظ اسماعيل عبدالعزيز اسماعيل ، و الحادى والستين / محمد رزق اسماعيل ، و الثانى والستين / امام على عبدالمنعم سليمان ، و السابع والستين / احمد على السيد عمر ، و التاسع والستين / اسلام فوزى محمد جبر ، و السبعين / عبدالله كمال عبدالعزيز عقيلة ، و الحادى والسبعين / رضا محمد رخا ، و الثانى والسبعين / محمد فؤاد حامد الخياط ، و الثالث والسبعين / امام محمد ابراهيم سرحان ، والتاسع والسبعين / طارق احمد محمد الناعم ، و الثمانين / احمد مبروك السيد باز ، و السابع والثمانين / احمد إبراهيم رجب منجد ، و الثامن والثمانين / احمد على محمد الكافورى ، و التاسع والثمانين / عمرو نبيل نعيم ، و المائة واثنين / علاء الدين عبدالله احمد محمد خيرالدين ، و المائة وخمسة / مجدى جودة محمود غنيم ، و المائة وستة / عمار الشريحى عبدالخالق شاهين ..... ومن ثم قد ثبت للمحكمة قيام المتهمين سالفى الذكر بإرتكاب كافة الأركان المادية للإتهامات المسندة اليهم فى أمر الاحالة وقاموا بإتيان تلك الأركان قاصدين ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته حيث توافر في حقهم القصد الجنائى مع علمهم بأنه مؤثم قانوناً الأمرالذى يؤكد للمحكمة توافر الركن المادى والركن المعنوى المطلوبين فى الإتهامات المسندة للمتهمين ... حيث ثبت للمحكمة قيام هؤلاء المتهمين بإرتكاب الأعمال المؤثمة قانوناً فإرتكبوا تلك الأركان المادية للجرائم المسندة إليهم فى قرار الاتهام وتوافر القصد الجنائى فى حقهم وهم يعلمون أن افعالهم تلك تخضع لطائلة القانون ومجرمة شرعاً بل وتوافر لديهم القصد بإحداث النتيجة والقصد من تنفيذ غرضهم الاجرامى ..... ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين الجرائم المسندة اليهم بكافة عناصرها و أركانها القانونية وتعين ادانتهم

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

عنها عملاً بالمادة ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد : ١/٣٠ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١/٤٥ ، ٢/٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً /١،٢،٣ ، ٨٦ مكرراً (أ) /١، ٢، ٣ ، ٨٨ مكرراً (ب) ، ١/٩٠ ، ٢، ٣، ٥، ١/٩٦ ، ٢، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢(ب)،١٠٢(ج) /١ ، ١٠٢(د) ، ١٢٠(ه) ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣، ١٦٧، ٢٥٢، ٢٥٢ مكرر١/ ، ٣ ، ٢٦١، ٣٦١ مكررا (أ) ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات ، والمادة ١/٧١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون تنظيم الإتصالات ، والمادتين ١/١، ٢٥ مكررا /١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٠ والبند (٧) من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة حصر المواد المفرقعة وما فى حكمها.

ـ وحيث أن الاتهامات المسندة للمتهمين المحكوم بإدانتهم إرتبطت فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة وكانت وليدة مشروع وغرض اجرامى واحد ومن ثم فقد اعملت المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات وانزلت بالمتهمين عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد .

ـ وحيث إرتأت المحكمة أخذ المتهمين من الرابع عشر حتى المائة وستة ممن ثبتت إدانتهم على - نحو ما سيرد بمنطوق الحكم - بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات .

ـ وحيث أن المضبوطات المضبوطة رفقة بعض المتهمين إرتأت المحكمة إعمال نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات وأمرت بمصادرة تلك المضبوطات موضوع الدعوى .

ـ وحيث الثابت أنه قد تخلف عن بعض الجرائم عاليه المنسوبة للمتهمين تلفيات قدرتها جهات الاختصاص ومن ثم قضت المحكمه بإلزام المحكوم عليهم جميعاً فى البند ثالثاً من منطوق الحكم برد قيمة التالف إعمالاً لنص المادة ٩٠ / ٥ من قانون العقوبات وفقاً لتقدير جهات الاختصاص .

ـ و حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين ودفع بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بالنسبة للإتهام الاول لمخالفة ذلك نص المادة ٩٧ من الدستور الحالى و ان هذا الاتهام لا علاقة له بنص القرار ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ التى تحدد الجرائم المختص بها القضاء العسكرى وليس من بينها هذا الإتهام ، و ببطلان التحقيقات لمخالفتها نصوص المواد ١٩٩ , ٢٠٦ , ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية لأنه كان يجب ان يكون بمعرفة رئيس نيابة وليس عضو نيابة .

ـ و دفع الحاضر مع المتهمين الثامن والستين ، والرابع والسبعين ، والخامس والسبعين ، والسادس والسبعين ، والسابع والسبعين و دفع بعدم جواز نظر الدعوى قبل المتهمين فى البند) د (من الاتهام سابعاً لسابقة الفصل فيها بالقضية رقم ٢٠١٤/٢٥٤ جنايات ع المنضمة ، وبعدم جواز نظر الدعوى عن باقى الإتهامات المسندة لذات المتهمين للإرتباط الذى لا يقبل التجزئة وسبق صدور أمر ضمنى بألا وجه لإقامة الدعوى عن ذات الإتهامات فى الدعوى ٢٠١٤/٢٥٤ ، و كيدية وتلفيق الاتهامات للمتهمين ، و تناقض التحريات و انها لا تصلح أن تكون دليلا لتناقضها وعدم صحتها ، و ببطلان استجواب المتهم الثامن والستين لمخالفة المادة ١٢٤ إجراءات جنائية والمادة ٥٤ من الدستور ، ودفع بعدم دستورية المادة ١٢٤ إجراءات جنائية لمخالفتها نص المادة ٥٤ من الدستور ، ودفع بإنتفاء أركان جريمة الشروع فى التفجير لمخالفتها نص المادة ٤٥ فقرة ٢ من قانون العقوبات .

ـ و دفع الحاضر مع المتهمين الثامن والتسعين ، والتاسع والتسعين ، والمائة ، والمائة وواحد ، والمائة وثلاثة ، والمائة وأربعة بعدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى وعدم إختصاص القضاء العسكرى بنظر الإتهام الاول المسند للمتهمين ، وبعدم دستورية المواد ٨٦ , ٨٦

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مكرر عقوبات لمخالفتها نص المادتين ٩٦, ٩٥ من الدستور الحالى ، و ببطلان القبض والتفتيش على المتهم المائة وأربعة / رياض صبرى رياض لحصوله قبل إستصدار إذن النيابة لعدم وجود حالة من حالات التلبس ، وبإنتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهمين فى حيازة واحراز مفرقعات وإستعمالها وإستعمال القوة و العنف، و الانضمام إلى جماعة و الاشتراك فى التحريض و التخريب العمدى ، و ببطلان التحريات وعدم جديتها وكيدتها وتناقضها مع الأدلة الفنية وشهود الإثبات ، وبعدم جواز نظر الدعوى للإتهام الاول للمتهمين لسابقة الفصل فيها فى القضية ٢٠١٥/٧٢ ج.ع اسكندرية ، وببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة العسكرية والقصور فى تحقيقات النيابة ، وإنتفاء صلة المتهمين بالوقائع الواردة بأمر الإحالة ، وببطلان الإعتراف المنسوب للمتهم / رياض صبرى رياض الرفاعى ، و للمتهم / أحمد الدكانى كونها وليدة إكراه مادى ومعنوى.

ـ و انضم الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع عشر ، والخامس عشر ، والثامن عشر ، والتاسع عشر ، والسابع والعشرين ، والثامن والعشرين ، والتاسع والعشرين ، والحادى والثلاثين ، والثانى والثلاثين ، و الثالث والثلاثين ، والخامس والثلاثين ، والسابع والثلاثين ، والثامن والثلاثين ، والحادى والاربعين ، والثالث والاربعين إلى ما أبداه الدفاع السابق من دفوع ، ودفع ببطلان القبض والتفتيش لصدورهما قبل إستصدار إذن النيابة ، وببطلان حجز المتهمين ، وببطلان إذن النيابة العامة و العسكرية لإبتنائه على تحريات غير جدية ، وبعدم إختصاص القضاء العسكرى لنظر تهمة الإنضمام ، و ببطلان تحقيقات النيابة وفقاً للمادة ١٢٣ إجراءات جنائية ، و ببطلان أمر الإحالة الصادر من النيابة لإبتنائه على غير صدى بالاوراق ، وبعدم وجود شاهد رؤيا لأى من المتهمين على مسرح الجريمة ، وإعتصام المتهمين بالإنكار ، وعدم تصور معقولية الوقائع ، وببطلان الإعتراف المنسوب للمتهمين ، وإنتفاء اركان الإتهامات المسندة للمتهمين ، وببطلان التحريات وعدم جديتها ، والتمس تعديل القيد والوصف بإستبعاد نصوص المواد ١٦٢, ١٦٧, ٢٥٢, ٣٦١ مكرر من قانون العقوبات مع الفقرتين من المادة ٩٠ عقوبات ، وبعدم دستورية المادة ١٠٢ عقوبات ، وعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظرالإتهام الخاص بشركة فالكون ، وببطلان القبض والتفتيش كونه وليد إجراء باطل ، وببطلان إذن القبض والتفيش لعدم جدية التحريات ، وببطلان أمر الإحالة ، والتناقض فى أوراق الدعوى ، والعبث فى الأحراز ، و إنتفاء أركان الإتهامات فى حق المتهمين ، وبتناقض التحريات مع بعضها البعض ومع الأدلة الفنية .

ـ و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والثامن والسبعين ، والثانى والثمانين ، والثالث والثمانين ، والرابع والثمانين ، والخامس والثمانين ، والسادس والثمانين ، والحادى والتسعين ، والثانى والتسعين ، والثالث والتسعين ، والرابع والتسعين ، والخامس والتسعين ، والسادس والتسعين ، والسابع والتسعين ودفع ببطلان كافة إجراءات القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن من النيابة المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠و بطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات إستنادا الى المادة ٤٠ إجراءات جنائية ، و ببطلان إحتجاز المتهمين لأكثر من ٢٤ ساعة من أجهزة الامن الوطنى دون عرضهم على النيابة بالمخالفة لنص المادة ٣٦ إجراءات جنائية ، و بطلان كافة إجراءات القبض والتفتيش مع المتهمين لسقوط مدة الإذن دون تجديد أو تمديد لهذه المدة عملاً بنص المادة ١٣٩ إجراءات جنائية ، و ببطلان وإنعدم تحريات الأمن الوطنى لأنها قد قامت على معلومات تاريخية ولا علاقة لها بالأحداث المشار إليها بالأوراق ، وأنها تحريات منعدمة وغير جدية ولا يوجد أى قرينة تعززها فقامت على شهادة سمعية من مصادر مجهولة ، و بالتناقض

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بين ما هو منسوب للمتهمين بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٤/١١/١٠ و بين الاتهامات التى وجهتها النيابة العسكرية للمتهمين ، و بطلان إذن النيابة لإبتنائه على تحريات باطلة وغير جدية و ملفقة ، وبطلان شهادة النقيب / محمد ابراهيم الوارد إسمه بقائمة أدلة الثبوت لعدم شهادته أمام النيابة ولم يحلف اليمين القانونية عملا بالمادة ٢٨٣ إجراءات جنائية ، وبطلان شهادته أمام المحكمة لأن أقواله جاءت بصيغة الإحالة إلى اقواله فى النيابة وقد ثبت من الاوراق أنها خالية من أقواله ، و ببطلان إستجواب المتهمين الذين لم يحضر معهم دفاع ,المخالفة لنص المواد ٥٤ , ١٢٤ إجراءات جنائية ، و ببطلان أقوال المتهمين لصدورها تحت التعذيب المادى والمعنوى ، وبطلان كافة تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا وما تلاها من قبض وتفتيش ، و قصور تحقيقات النيابة العسكرية ، و إنتفاء تهمة الإشتراك فى الإتفاق الجنائى والتحريض فى حق المتهمين ، وعدم إنطباق القيد والوصف على الإتهامات الورادة بأمر الإحالة ، و إنتفاء كافة أركان الجرَائم الوارذة بأمر الإحالة وإنتفاء كافة ظروفها وأوضاعها المشددة ، و إنتفاء صلة المال العام بشأن بعضها ، وإنقضاء أركان تهمة الشروع ، وتلفيق ما حوته محاضر الضبط .

ـ و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم السادس والثمانين وإنضم إلى ما أبداه الدفاع من دفع و دفوع ودفع ببطلان القبض والتفتيش على المتهم لوقوعهما قبل إذن النيابة ، وبطلان إحتجاز المتهم لأكثر من أربعة وعشرون ساعة وبطلان الإستجواب المستند على ذلك ، وبطلان تحريات الأمن الوطنى المحررة بمعرفة النقيب/ محمد إبراهيم وبطلان شهادته أمام المحكمة ، وعدم صلة المتهم بواقعات الدعوى وعدم معقولية حدوثها كما صورتها الأوراق ، وبإنتفاء صلة المتهم بأى أحراز وأنه لم يتم ضبط أى مواد مفرقعة مع المتهم ، وعدم دستورية المواد ٣٧٥ , ٣٧٥ مكرر ، وعدم دقة التحريات وعدم جديتها وإنعدامها ، وإنتفاء ركن الإتهام فى حق المتهم وخلو الأوراق من شاهد ، و إنتفاء الجرائم المسندة فى حق المتهم لإنقطاع صلته بها ، وعدم معقولية الواقعة والتصور التى أجرتها نيابة أمن الدولة العليا ، و إنتفاء أركان جميع الجرائم المسندة للمتهم ، وأن المتهم كان مقيد الحرية بتاريخ الإتهامات المسندة إليه ، وقصور تحقيقات النيابة العامة ، وبطلان الأمر الصادر بضبط وإحضار لعدم ذكره رباعياً ، و بطلان القبض والتفتيش لصدوره قبل إذن النيابة وأنه تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥حتي تاريخ صدور إذن في ٢٠١٤/١١/١٢ ، و بعدم دستورية المادة ١٠٢ هـ عقوبات ، و بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر جناية الإنضمام إعمالاً بنص المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤حيث أن هذه المادة لم تذكر من بين الجرائم المختص بها القضاء العسكرى هذه الجريمة ، وبإنعدام صفة المال العام المعتدى عليه حيث أن جميع الأماكن المعتدى عليها ليس المقصود بها المادة ٩٠ ، و بعدم وجود دليل فنى بالأوراق و أن ملحقات شركة موبينيل وفودافون وفالكون لا تعد من ملحقات التعدى على المال العام ولا ينطبق عليها نص المادة ٩٠ .

ـ وترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والستون ودفع بعدم صحة وعدم جدية التحريات ، وإنتفاء صلة المتهم بالوقائع المسندة إليه ، وعدم توافر أى أدلة أو قرينة على ما نسب للمتهم.

ـ وترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والخمسين و دفع أنه يوجد إرتباطاً بين الموضوع فى هذه الدعوى والقضية رقم ٢٠١٥/٢٥٧ جنايات. ع إسكندرية وتمسك بتطبيق نص المادة ٣٢ عقوبات لوحدة النشاط الإجرامى ، و بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لصدور وجه بألا وجه لإقامة الدعوى بالمواد ١٩٧, ٢٠٩, ٢١٣ إجراءات جنائية ، و بطلان القبض والتفتيش لإختلاق حالة الضبط وعدم صدور إذن من النيابة العامة

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وعدم جدية التحريات وإنعدمها ،، وإنتفاء أركان جريمة الإنضمام ، و إنتفاء صلة المتهم بواقعات الدعوى ، وعدم معقولية تصور الواقعة كما صورتها الأوراق.

ـ ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع والأربعين ، والثامن والأربعين ، والسابع والخمسين ، والرابع والستين ، والخامس والستين

وأحال إلى ما دفع به الدفاع السابق من دفع ودفوع وإلتمس تعديل القيد والوصف بإستبعاد نصوص المواد ١٦٢ مكرر , ١٦٧ , ٢٥٢ , ٣٦١ مكرر ,٩٠ على الوقائع الواردة لعدم إنطباقها ، و دفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن مسبق من النيابة ، وعدم تصور معقولية حدوث الواقعة كما سطرتها الأوراق ، وبالنسبة للمتهم الرابع والاربعين / أحمد سمير عثمان يوجد بالأوراق أنه قبض عليه فى ٢٠١٥/٣/٢ وتم التحقيق معه فى ذات التاريخ وتم تحويله للطب الشرعى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ لوجود إصابات ظاهرة به وتعرضه للصعق بالكهرباء ، ودفع بعدم إختصاص القضاء العسكرى بنظر المحضر رقم ٢٠١٤/٣٣٣٨ لمخالفة نص المادة ٢ من القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبالبطلان فى أمر الإحالة من النيابة لإحتوائه على إتهامات ليس لها صدى بالأوراق ، وببطلان الإعتراف المنسوب له بإنضمامه لجماعة أسست على خلاف القانون كونه وليد إكراه مادى ومعنوى ، و بعدم إختصاص القضاء العسكرى بنظر واقعة التعدى على شركة موبينيل لأن المال المتعدى عليه أموال خاصة لا تدخل فى تطبيق المادة ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وعدم صحة الواقعة وأنه يوجد كيدية وتلفيق.

ـ و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع عشر ، والثامن والعشرين ، والثالث والأربعين ، والثامن والأربعين ، والسابع والخامسين ، والثامن والخمسين ، والتاسع والخمسين ، والرابع والستين ، والخامس والستين ، والسادس والستين وإنضم إلى ما أبداه الدفاع السابق من دفع ودفوع ودفع ببطلان القبض والتفتيش كونه وليد إجراء باطل ، و ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات ، و ببطلان أمر الإحالة ، و بالتناقض فى الأوراق ، وعدم إختصاص المحكمة نوعياً بنود واقعات المحاضر ٢٠١٤/٣٣٣٨ ثان المحلة و٢٠١٤/ ٥٥١٦ ثان المحلة و ٢٠١٤/٥٢٥٩ ثان المحلة ، و بطلان تحقيقات النيابة العامة ، و إلتمس إستبعاد المحضر رقم ٢٠١٤/ ٥٥١٦ إدارى ثان المحلة ، و الكيدية والتلفيق بالنسبة للمتهم الثامن والعشرين ، ودفع بعد جواز الإستدلال بالمحاضر المتعلقة بالمال الخاص لعدم الإختصاص.

ـ و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الحادى والثمانين ، الثانى والثمانين ، والثالث والثمانين ، والرابع والثمانين ، والخامس والثمانين ، ومن الحادى والتسعين حتى السادس والتسعين وكذا المتهمين الرابع والسابع والثامن والسبعين ودفع ببطلان القبض والتفتيش لصدوره بتاريخ سابق على تاريخ القبض ، وبطلان إذن القبض لإبتنائه على تحريات غير جدية ، و ببطلان تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا وبطلان إستجوابها للمتهمين لعدم إختصاص نيابة أمن الدولة بالتحقيق فى الجرائم المسندة للمتهمين وما تتضمنه نص المادة ٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، وعدم وجود محامى حاضر التحقيقات مع المتهمين ٨٢ , ٨٥ , ٩٣ , ٩٤ ، وبطلان التحقيقات لعدم حياد نيابة أمن الدولة فى تحقيقاتها هى والنيابة العسكرية ، وبطلان الإعترافات والإقرارات المنسوبة للمتهمين كونها وليدة إكراه مادى ومعنوى ولعدم توافر الشروط القانونية للإعتراف ، وإنعدام تحريات الأمن الوطنى لعدم نشر القرار المنشئ لها بالقرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ بالجريدة الرسمية ، وعدم جدية التحريات لعدم صحة المعلومات التى تبنى عليها التحريات ، و إنتفاء أركان المسئولية الجنائية بشأن جميع الإتهامات

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

والوقائع المسندة لهم ، و بعدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الإتهام الاول وهو الإنضمام لجماعة محظورة يعاقب عليها القانون تطبيقاً بنص القرار رقم ١٣٦ لسنة 2014 والتمس إستبعاد نص المادة ٩٦ لعدم إنطباقها على وقائع الدعوى ، وعدم إنطباق المواد ١٠٢ أ , ب , ج , د , هـ على الوقائع المنسوبة للمتهمين و إستبعاد نص المادة ٩٠ من مواد الإتهام لأنها متعلقة بالتخريب العمدى ، وعدم إنطباق نص المادة ١٦٢ على المتهمين ، وإنتفاء أركان جريمة حيازة وأحراز مفرقعات أو مواد فى حكمها ، وبالنسبة لواقعة المحضر رقم ١٣٢٥٨ دفع ببطلان إعتراف المتهم والتناقض بين التحريات وشهود الرؤيا والتمس تعديل قيد ووصف هذا الإتهام من أن المتهم قام بتنفيذ هذا العمل ووضع العبوة إلى حيازة مواد فى حكم المفرقعات و دفع بتناقض محضر التحريات مع التقرير الفنى وإنتفاء صلة المتهمين بواقعة الحديقة بجوارقسم شرطة المسطحات و وجود تناقض فى تقرير المعمل الكيماوى.

- و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الرابع ، والعاشر وأحال إلى ما دفع به الدفاع السابق ودفع بسقوط المادة ٩٦ لسابقة صدور حكم بعدم دستورية المادة ٤٨ من قانون القضاء العسكرى ، وعدم دستورية ذات المدة لمخالفة نصوص المواد٥٤ ، ٢٩ ، ٥٩ من دستور عام ٢٠١٤ ، وبطلان إحالة الدعوى لرفعها بالمخالفة لنص المواد ١٠ , ٤٠ من قانون القضاء العسكرى , ٢١٤ إجراءات جنائية ، وبطلان الإذن الصادر بضبط المتهمين ، وبطلان التحقيقات لعدم حضور دفاع معهم ، وبطلان الأقوال المنسوبة للمتهمين كونها وليدة إكراه وقبض باطل ، و إنتفاء أركان جريمة التحريض لعدم توافر دليل الإثبات ، وإنتفاء أركان جريمة الإنضمام .

- و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثانى والثمانين ، والثالث والثمانين وأحال لما دفع به الدفاع السابق من دفع ودفوع ودفع ببطلان القبض والتفتيش وإنتفاء حالة التلبس وعدم جدية التحريات وبطلان الإعتراف الصادر من المتهمين للإكراه المادى والمعنوى ، وإنتفاء جريمة الإنتماء لجماعة محظورة ، وإنتفاء جريمة الإشتراك وأركانها ، و إنتفاء جريمة إستعراض القوة والعنف والحيازة والإحراز والإتلاف بأركانها ، وعدم معقولية الواقعة على النحو المسطر بالأوراق ، و إلتمس تطبيق المادة ٣٢ عقوبات حيث أن الجرائم مرتبطة مع بعضها البعض إرتباطاً لايقبل التجزئة.

- وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع ، والثامن ، والتاسع ، والعاشر ، والرابع عشر ، والسابع والعشرين ، والرابع والأربعين ، والرابع والثمانين ، والخامس والثمانين ، والسادس والثمانين ، والحادى والتسعين ، والثانى والتسعين ، والثالث والتسعين ، والرابع والتسعين ، والخامس والتسعين ، والسادس والتسعين ، والسابع والتسعين وأحال إلى ما دفع به الدفاع السابق من دفع ودفوع ، وبالنسبة للمتهم التاسع دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل إصدار إذن من النيابة العامة فى ٢٠١٤/١١/١٠ ، و ببطلان إحتجاز المتهم لمدة أكثر من ٢٤ ساعة لمخالفة نص المادة 36 إجراءات جنائية ، وبطلان الإستجواب لعدم حضور دفاع مع المتهمين عند التحقيق معهم وعدم وجود مبرر لذلك ، و ببطلان إستجواب المتهم وبطلان التحقيقات لإجرائها من وكيل نيابة وليس رئيس نيابة عملاً بنص المادة ٦٩ , ٧٠ , ٢٠٦ مكرر من قانون إجراءات جنائية ، وبعدم جدية التحريات وإنعدامها وبطلان قرار النيابة العامة بإعتبار مجريها النقيب / محمد إبراهيم شاهد الواقعة ، و ببطلان إعتراف المتهم كونه جاء نتيجة الضغط والإكراه ، و بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبل المتهم التاسع ، و بالتناقض بين ما هو منسوب للمتهم فى محضر التحريات وبين ما وجه إليه من إتهامات بالنيابة العامة أو النيابة العسكرية ، وبالنسبة للمتهم الرابع والأربعين دفع ببطلان القبض سواء فى

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عزى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

تاريخ ٢٠١٥/٣/٢ أو ٢٠١٥/٢/٢٣ حيث أن إذن الصادر بالقبض والتفتيش صادر فى ٢٠١٤/١١/١٠ ، و ببطلان إحتجاز المتهم لأكثر من ٢٤ ساعة ، و ببطلان الإستجواب والتحقيقات لعدم حضور دفاع مع المتهم ، وبطلان الإعتراف المنسوب للمتهم لوقوعه تحت الإكراه والتعذيب الثابت من مناظرة النيابة العامة وإثبات الطب الشرعى لذلك ، وأنه يوجد تناقض بين محرر محضر التحريات ، وبالنسبة للمتهم الثالث والتسعين جاء بمحضر الواقعة عدم العثور على أى أثر للتفجير للواقعة المتهم فيها وأنه يوجد عدم معقولية للتحريات من إجرائها ،ودفع ببطلان القبض والتفتيش لسقوط المدة بتنفيذ الإذن ولوقوع الضبط بمحل عمل المتهم مدرسة كفر الشيخ على ، و ببطلان التحريات لعدم جديتها ومتحصلة من جريمة الإحتجاز بدون وجه حق ، وبطلان إستجواب المتهم لأن من قام بإستجوابه وكيل نيابة وليس رئيس نيابة ، وبعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى كون أمر الإحالة شامل جريمة الإنتماء والإنضمام ، وبطلان إستجواب المتهم لعدم حضور محامى معه ، وإنتفاء أركان الجرائم المسندة إليه بكافة ظروفها ، وبطلان المعاينات بشأن معاينة واقعات محضر رقم ١٢١٠٧ لسنة ٢٠١١ إدارى كفر الزيات ، وبطلان إحتجاز المتهم لأكثر من ٢٤ ساعة لعرضه على النيابة المختصة ، وإنتفاء أركان الجرائم ، وبالنسبة للمتهم الخامس والثمانين دفع ببطلان التحقيقات لإجراءها من وكيل نيابة وليس رئيس نيابة وببطلان القبض والتفتيش لصدوره قبل صدور إذن النيابة العامة ، وبطلان التحقيق مع المتهم حيث أن الإذن صادر فى ٢٠١٤/١١/٥ ، وبطلان التحقيق لعدم حضور محامى مع المتهم ، وعدم جدية التحريات وكذب ما بها من معلومات وتلفيق محضر الضبط وإبتنائه على معلومات تخالف الثابت لإنتفاء أركان الاتهام الأول ، وإنتفاء أركان تهمة حيازة المفرقعات لعدم وجود دليل عليها ،وبطلان التحريات الواردة بالمحضر وعدم جديتها لجميع المهتمين وإنعدام التحريات كون القائم بها ليس من مأمورى الضبط القضائى ، وإنتفاء الواقعة فى حق المتهم وذلك من أقوال شهود النفى الذين أنكروا صلة المتهم بالواقعة والقبض عليه من مكان عمله ، وبالنسبة للمتهم السادس والتسعين دفع ببطلان التحقيق معه وسقوط حبس المتهم لمرور المدة المنصوص عليها فى الإذن ، وطعن بالتزوير على محضر الضبط لوجود بيانات غير صحيحة للمتهم ووجود بيانات خاصة بالقبض عليه غير صحيحة حيث أنه كان محبوس على ذمة القضية رقم ٢٠١٤/١١٩٤٦ تهمة الإنضمام لجماعة إرهابية من هذا التاريخ حيث أنه كان مقيد الحرية إعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٥ وأفرج عنه يوم ٢٠١٥/٨/٢٠ ، و بالقصور فى التحقيق معه بالنيابة ، وبالنسبة للمتهم السادس دفع بأن المتهم كان مقيد للحرية إعتباراً من ٢٠١٤/٩/٢٠ حتى ٢٠١٥/٣/٤ مما يؤكد أنه لا توجد له أى علاقة بواقعة الدعوى ، وبإنتفاء أركان الجرائم فى حق المتهم حيث أنه كان رهين القيد والحبس فى تاريخ واقعة الدعوى ، وبالنسبة للمتهم الرابع عشر دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل صدور إذن النيابة ، وببطلان إعتراف المتهم لحدوثها نتيجة الإكراه والتعذيب وعدم جدية التحريات ، وبطلان التفتيش لمنزل المتهم لعدم وجود إذن من النيابة بذلك ، وبطلان إستجوابه لعدم حضور محامى معه ، و بطلان إحتجازه لأكثر من ٢٤ ساعة ، وبالنسبة للمتهم الثامن والعشرين دفع ببطلان إستجواب المتهم لعدم حضور دفاع وأن القائم بالتحقيق معه وكيل نيابة وليس رئيس نيابة ، وبالنسبة للمتهم الثامن والسبعين دفع بسقوط حبس المتهم وعدم وجود محضر للضبط ، و بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٢ ، وبالنسبة للمتهم الثانى والثلاثين أحال إلى الدفاع السابق وما قدمه من دفع ودفوع ودفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه قبل صدور إذن النيابة العامة ، وبطلان التحقيقات لعدم وجود محامى معه أثناء التحقيقات ، وببطلان

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

إحتجاز المتهم لأكثر من ٢٤ ساعة وبطلان أى إعتراف منسوب للمتهم لوقوعه تحت الإكراه ، وببطلان تحقيقات نيابة أمن الدولة لعدم إختصاصها ، وبالنسبة للمتهم العاشر دفع ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه فى غير مسكن المتهم ، وبطلان إحتجاز المتهم لعدم عرضه على النيابة بعد الضبط خلال مدة ٢٤ ساعة ، وببطلان إستجواب المتهم كونه كان من وكيل نيابة وليس رئيس نيابة ، وببطلان إعتراف المتهم كونه جاء نتيجة ضغط وإكراه وبالنسبة للمتهم الرابع أحال إلى مرافعة الدفاع السابق ، وبالنسبة للمتهم التاسع والعشرين دفع ببطلان وإنعدام التحريات كون إسم المتهم ورد خطأ ويوجب إبطال محضر التحريات وما تلاه من إجراءات ، وببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة بذلك ، وببطلان إستجواب المتهم ، وبطلان قرار الحبس الصادر قبل الإستجواب وعدم عرض المتهم على الطب الشرعى رغم مناظرة القائم بالتحقيق للإصابات وإثباتها ، وبطلان إذن النيابة بتاريخ ١١/١٠ لإبتنائه على تحريات باطلة وأن النقيب / محمد إبراهيم قام بتعذيب المتهم وأخذ أقواله بدون وجه حق ، وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فى الدعوى ٢٠١٥/٥٢ ج.ع شمال القاهرة وإلتمس ضم الدعوى لهذه الدعوى أنه وجد قصور فى التحقيقات ، وإنتفاء الجرائم المسندة إليه ، وبالنسبة للمتهم السابع دفع بعدم وجود إذن من النيابة العامة للقبض على المتهم ، وببطلان القبض والتفتيش وما تلا ذلك من إجراءات ، و بطلان إحتجازه لأكثر من ٢٤ ساعة ، وعدم جدية التحريات ، وإنتفاء أركان الجرائم المسندة إليه ، وبالنسبة للمتهم الثامن دفع ببطلان القبض والتفتيش علدم وجود سند للقبض على المتهم أو تفتيشه وبطلان القبض والتفتيش لحصوله بدون إذن و إحتجاز المتهم لأكثر من ٢٤ ساعة ، وعدم الإختصاص الولائى بالنسبة لجريمة الإنضمام ، وبطلان التحقيق لعدم تمكين المحامى من الإطلاع على الأوراق عند إجراء التحقيق معه ، وبإنتفاء أركان الإتهامات فى حق المتهم ، وبالنسبة للمتهم السابع والتسعين دفع ببطلان القبض والتفتيش لكونه تم القبض عليه من مكان آخر خلاف المكان المدون الذى ضبط فيه ، وبالنسبة للمتهم الرابع والتسعين دفع ببطلان نسبة الإتهامات فى حق المتهم حيث أنه كان مقيد الحرية بتاريخ إرتكاب واقعات الدعوى ، وبالبطلان فى كافة إجراءات القبض والتفتيش ، وبطلان وسقوط كافة الإجراءات لمرور المدة التى تم تحديدها فى أمر الضبط ، وببطلان التحريات لمخالفتها الحقيقة والواقع ، وبطلان إذن النيابة ، وبطلان التحقيق بمعرفة نيابة أمن الدولة العليا ، وإنتفاء صور الإشتراك الجنائى فى حق المتهم ، وبالنسبة للمتهم السابع والعشرين
دفع ببطلان القبض عليه ٢٠١٤/١١/٣ لعدم وجود إذن من النيابة وأن محضر الضبط محرر بتاريخ ١١/١٢ ، وبطلان إستجواب المتهم كونه جاء من وكيل نيابة وليس رئيس نيابة وأن المتهم تعرض للضرب والإكراه ، وعدم حضور محامى مع المتهم ، وبالتناقض وكيدية التحريات وتلفيقها ، وببطلان ما نسب للمتهم من إقرار كونه جاء نتيجة التعذيب الواقع على المتهم ، وبالنسبة للمتهم الخامس والتسعين دفع بعدم توافر أركان الإتهام فى حق المتهم ، وبالنسبة للمتهم الحادى والتسعين دفع ببطلان شهادة الرائد/ محمد إبراهيم فى الواقعات المسندة للمتهم ، وبعدم إختصاص المحكمة ولائياً بالنسبة للإتهام الأول المسند للمتهم ، وببطلان إحتجاز المتهم لأكثر من ٢٤ ساعة ، وبطلان التحقيق وبطلان إستجواب المتهم لعدم حضور محامى معهم ، وإنتفاء أركان الإتهامات فى حق المتهم ، وبطلان القبض والتفتيش ، وبإنعدم تحريات الأمن الوطنى .

- و ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين السادس ، والثالث والأربعين ، والرابع والأربعين ، والثامن والأربعين ، والسابع والخمسين ، والثامن والخمسين ، والتاسع والخمسين ، والرابع والستين ،

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

والخامس والستين ، والسادس والستين وأحال إلى ما دفع به الدفاع السابق من دفع ودفوع ودفع ببطلان القبض لصدوره قبل إذن النيابة ، وبطلان محاضر الضبط وإذن النيابة العامة لصدورها على غير محل ، وبطلان إعتراف المتهمين لوقوع المتهمين تحت الإكراه والتعذيب ، و القصور فى تحقيقات النيابة لعدم حضور دفاع معهم ، وخلو الأوراق من ثمة دليل سوى تحريات الأمن الوطنى وتقارير الأدلة الجنائية ، وعدم تحديد دور كل متهم منهم فى الوقائع ، وإعتصام المتهمين للإنكار أمام النيابة وأمام المحكمة ، وبطلان إذن النيابة بالنسبة للمتهمين الثالث والأربعين والسابع والخمسين لعدم ذكر أسمائهم كمطلوبين.

ـ و ترافع الدفاع الحاضرمع المتهمين الخامس ، والثامن والسبعين ودفع ببطلان القبض والتفتيش ، و عدم جدية التحريات وبطلانها لانها منعدمة المصدر ، وبطلان الإعتراف ، وإنتفاء جريمة الإنتماء وجميع الجرائم المسندة للمتهمين.

ـ حيث انه وبشأن ما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية لمخالفته نصوص المواد ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ من الدستور الحالي ، و المادة ١٠٢ فقرة (هـ) من قانون العقوبات لمخالفة نص المواد ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٨٤ ، ١٨٦ من الدستور ، و المواد ٨٤ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ من قانون القضاء العسكرى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من التصديق على الأحكام ..... فإن ذلك مردوداً عليه انه ولما كان المقرر قانوناً بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نص في المادة ٢٩ منه على أن : " تتولى هذه المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي : (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة شهور لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن " ..... وكان مفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هي الجهة المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازي لها ومتروك لمطلق تقديرها ..... كما ان الدستور الحالي وقد نص بالمادة (٢٠٤) ان القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل ، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية وقد كفل ذلك القانون للمتهم كافة الضمانات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجنائية ..... ولما كان ذلك وكان يبين للمحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن الدفع بعدم الدستورية في المواد السالف ايرادها غير جدي ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون غير سديد ..... علاوة على ذلك فإن سلطة التصديق ما شرعت إلا لمصلحة المتهم وكافة السلطات المخولة للمصدق لا تشتمل على تشديد العقوبات المحكوم بها كما ان الاحكام العسكرية لا تصبح نهائية الا بالتصديق عليها فإنه ليس من شأنها ان تنعت الحكم بما ساقة الدفاع من اوصاف سيما وان نظام التصديق معروف لدى التشريع المصرى في مواضع عديدة ..... ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه .

ـ وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص المحكمة العسكرية ولائياً بنظر الدعوى لصدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤. بعد وقائع الدعوى وان القاعدة العامة قد نصت على عدم رجعية النصوص الجنائية وان الجرائم موضوع الدعوى ليست من اختصاص القضاء العسكرى ..... فإن ذلك مردوداً عليه أنه ولما كان من المقرر قانوناً أن قوانين الإجراءات في الأصل تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات .... فالقواعد الإجرائية تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..... وان ذلك ليس بجديد علي النظام التشريعى المصري فإنه بإصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦بمادتة ١٢٢ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة في مادته الثالثة سلب ولاية كافة الجهات القضائية في الدعاوي المطروحة عليها من وقت صدورهما أياً ما كان تاريخ ارتكاب الواقعة !....' ومن ثم اختص القضاء العسكرى بكافة الوقائع التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ و منها واقعات تلك الدعوى ..... كما ان المادة ٢٠٤ من الدستور الحالي وهى في معرض ترسيخ الاختصاص المكانى للقضاء العسكرى نصت في فقرتها الثانية انه لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى ، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها ، أو ..... ويحدد القانون تلك الجرائم ، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى فيما اسبغ القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ على بعض المنشآت بأنها في حكم المنشآت العسكرية وهى المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية وما يدخل في حكمها متى تولت القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل في تأمينها ولما كان ذلك وكانت المرافق موضوع الدعوى الواقع فيهم الجرائم كانت في حكم المنشآت العسكرية على النحو السالف ايضاحة ..... فقد بات اختصاص القضاء العسكرى بنظر ومباشرة والفصل في واقعات تلك الدعوى من اختصاصه ..... وأضحى هذا الدفع غير سديد و لم تعول عليه المحكمة .

ـ وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه انتفاء القصد الجنائي لدي المتهمين و انتفاء اركان جرائم حيازة المتفجرات واستعمالها والتخريب العمدي ... ولما كان القصد الجنائى يأتيه الجاني بأفعال عددتها تلك المواد من بعد علم وإرادة منه ... وثبت للمحكمة وقوعها منهم بكافة طرق الاثبات علي نحو ما سلف بيانه من أدلة اطمأنت اليها المحكمة وعولت عليها وان القصد الجنائي والعلم أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتنم عما يضمره في نفسه ... واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى ضوع في حدود سلطته التقديرية وكانت المحكمة قد اطمأنت ان المتهمين الذين انتهت الـ سباب حكمها كانوا قد ارتكبوا الجرائم المسندة اليهم بعلم تام وبارادة حرة قاصدة ن ثم طرحت المحكمة ما نعي عليه وإبداه الدفاع بشأنها .

ـ أما فيما اثاره دفاع الـ لان تحريات الأمن الوطنى وعدم جديتها ومكتبيتها لمخالفتها نص المادة ٢٣ إجراءات جنائية لعدم درج محررها ضمن مأموري الضبط القضائي

التوقيع
عقيد/ محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ولتلفيقها وتزويرها لكونها تحريات منعدمة ومكتبية ولعدم توافر شرطي الكفاية والجدية وخلوها من أي قرينة ولكونها سمعية عن مصدر مجهول و لعدم بيان الجريمة المتحرى عنها أو إسناد أي فعل لأى من المتهمين على وجه الجزم ..... فإن ذلك مردوداً عليه بأن مفاد التحريات هو جمع سائر البيانات والمعلومات الصالحة للتنقيب عن الجرائم ومعرفة مرتكبها وظروفها من سائر المصادر المتاحة لمأموري الضبط أو لمن يعاونه من مساعديه ولا يشترط لصحة هذه التحريات أن تكون معروفة المصدر فلا يعيب الإجراءات أن تبقي شخصية المصدر غير معروف لاتسامها بطابع السرية وتظل هذه المهمة حتي بعد قيام النيابة بإجراء التحقيق بنفسها ... وكان تقدير جدية تلك التحريات وكفايتها هو من المسائل الموضوعية و أن المحكمة قد اطمأنت الى التحريات التى تم اجرائها بمعرفة الامن الوطنى واطمأنت اليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وصدقت من اجراها واقتنعت بأنها تحريات تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ... ومن ثم اطمأنت المحكمة الى جديتها مقتنعة بعدم انحرافها بجانب أن التحريات التى تم اجراءها بمعرفة الأمن الوطنى هى تحريات تمت بناءاً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة والتى كفل لها القانون ان تتخذ كافة الاجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة بحسبان انها هى الأمينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد فى الدستور والقانون ... ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون كما اطمأنت المحكمة الي هذه التحريات في شأن المتهمين المحكوم عليهم وكذا الي شهادة مجريها بتحقيقات النيابة العسكرية وأمام المحكمة في شأنها والمؤيدة بالأدلة السالف الإشارة اليها من المحكمة في اسباب عولت عليها في ادانه المتهمين فيما اطمأنت اليه المحكمة من جرائم اسندت اليهم .

- أما فيما اثاره دفاع المتهمين من بطلان الإعتراف الصادر منهم كونه وليد اكراه مادى ومعنوى .... فإن ذلك مردوداً عليه بأن اعتراف المتهمين تم أمام النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية ولو كان هناك أى اكراه وقع عليه لأثبته محاميهم الذين حضروا معهم التحقيق منذ بدايته وخاصة أن ما أورده المتهمين من أقوال كانت من واقع اعترافهم الجر امام النيابة العامة حال مواجهتهم بالاتهامات المسندة اليهم فضلا عن اقرارهم بارتكابهم لتلك الواقائع تفصيليا بدقائقها وعلي عدة جلسات متتالية واطمأنت المحكمة الي انها جائت خلوا من اي عيب شابها وانها جاءت مطابقة للحقيقة ..... و كذلك من ان اقرارات المتهمين كافة جاءت متسقة مع بعضهم البعض في ارتكابهم تلك الجرائم التى اقروا بها على الرغم من كثرة تفصيلات تلك الوقائع التى ارتكبوها .... ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع او القانون .

- وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين ببطلان اذن النيابة العامة بالقبض على بعض المتهمين لابتنائه على تحريات منعدمة وغير جدية ومكتبية ومخالفة للحقيقة والواقع والغرض منها التنكيل والانتقام وان بعض أوامر القبض تمت قبل اجراء التحريات ..... فإن ذلك مردود عليه ان المحكمة وقد اطمأنت الى ان التحريات المجراة والتي صدر بموجبها اذن بالقبض والضبط والتفتيش لبعض من المتهمين التي انتهت المحكمة الى ادانتهم كانت جدية وأجريت قبل صدور اذن من النيابة العامة بالقبض والتفتيش و تم القبض على المتهمين و تفتيش المقار المشار اليها باذن التفتيش تاليا لذلك الاذن وقد طرحت المحكمة ما ابداه الدفاع من التشكيك مما وقر في يقين المحكمة ..... ومن ثم طرحت المحكمة ذلك الدفع جانباً ولم تعول عليه

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

ـ وحيث انه وبشأن ما اثارة دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان إجراءات التفتيش والقبض لحصولهم من غير وجود حالة من حالات التلبس من غير ذي صفة ولإتسامه بالعشوائية ..... فإن ذلك مردوداً عليه بان ما تم من ضبط و تفتيش كان بناء على اذن قضائى من نيابة امن الدولة و بناء على تحريات جدية و تم تنفيذ ذلك الاذن تاليا لصدوره و ضبط المتهمين وتفتيشهم ..... ولذا طرحت المحكمة هذا الدفع و لم تعول عليه .

ـ واما فيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه ان امر الإحالة لابد ان يصدر من محام عام طبقاً للمادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية.....فإن ذلك مردوداً عليه بأنه ولما كانت المادة (٢١٤) إجراءات جنائية وقد نصت على ان ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه وكان رئيس النيابة الكلية بالنيابات العسكرية يقوم مقام المحامى العام في اختصاصاته بالفعل بل ان التعليمات القضائيه للنيابة العامة للنيابات في مادتها (٨٥٢) في معرض وضع المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية في نطاق التنفيذ والتفسير نصت على ان يكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى ، أو بالتقرير بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة كما وان نصوص المواد (١٥٨٨ ، ١٥٩٤) من التعليمات القضائية للنيابة العامة تنظيمية ومخالفتها لا ترتب بطلاناً كما وان خلو امر الإحالة من بيان التاريخ الذي صدر فيه لا يبطله إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ ومن ثم خلا امر الإحالة الصادر من رئيس نيابة الاسكندرية العسكرية مما يبطله وما ترتب عليه سيما وانه وفى جميع الأحوال فإن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لم يجري على الأحكام من قواعد البطلان ومن ثم فإن القصور فيه لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ..... كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضي إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة ..... ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون .

ـ وحيث انه وفيما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان التحقيق معهم لعدم حضور دفاع ..... فإن ذلك مردوداً عليه بأن تحقيقات النيابة العامة قد حضر مع المتهمين حال إستجوابهم بها محام مقيد بنقابة المحامين مثبت بتلك التحقيقات ... علاوة على ذلك فإنه يشترط للالتزام بدعوة محامى لحضور الاستجواب الا تكون هناك حالة تلبس او سرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل وهى امور موكولة لتقدير المحقق ولما كان ذلك وكان حضور دفاع حال استجواب المتهم بمعرفة جهة التحقيق الابتدائى امر واجبا وفق احكام القانون وعدم اتباعه يعد مخالفة للشرعية الاجرائية لكنه لا يهدر كافة اجراءات التحقيق الابتدائى قيمتها او مبلغ الاثر فيها ..... و من ثم أصبح هذا الدفع فى غير محله و طرحته المحكمة جانباً .

ـ وحيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان استجواب المتهمين لمخالفة المواد ٦٩ ، ١٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لعدم سؤال المتهمين فور القبض عليهم ..... فإن ذلك مردوداً عليه بأنه يشترط للالتزام بدعوة محامى لحضور الاستجواب الا تكون هناك حالة تلبس او سرعة بسبب الخوف من ضياع الدليل وهى امور موكوله لتقدير المحقق ولما كان ذلك وكان حضور دفاع حال استجواب المتهم بمعرفة جهة التحقيق الابتدائي امر واجبا وفق احكام القانون ولما كانت النيابة قد انتدبت للمتهمين قبل استجوابهم دفاع حضر معهم ومكنته المحكمة من اثبات ما تراي له من دفوع

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

فضلا عن المتهمين جميعا تم عرضهم علي النيابة العسكرية في خلال مده الاربع وعشرين ساعه التي منحها القانون لمأموري الضبط القضائي و فور ضبطهم ..... و من ثم طرحت المحكمة ما اثاره الدفاع بشأنها .

-اما بشأن ما دفع به الدفاع من انتفاء جريمة الانتماء الي جماعة مؤسسة علي خلاف احكام الدستور فى حق المتهمين جميعا ذلك ان الجماعة تم تأسيسها وفقا للقانون منذ انشائها فى عام ١٩٢٨ وفقا لدستور ١٩٢٣ الذي يعطي الحق بأنشاء الجمعيات بمجرد الاخطار وانه تم الغاء قرار حل الجماعه الصادر عام ١٩٤٨من مجلس الدوله وان مجلس قياده الثوره عام ١٩٥٣ استثني جماعه الاخوان من قرار حل الجمعيات وانه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ تم تقيد الجماعه بالشؤن الاجتماعيه ومن ثم ينتفي علم المتهمين بأنها جمعيه اسست علي خلاف احكام القانون٠٠٠ وردا علي ذلك فإنه لما كان البين من استقراء نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات أن المشرع أطلق وصف التنظيم الإهاربي على أي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي وذلك كله باستخدام القوة أو العنف أو التهديد ، ولما كانت العبرة في قيام هذه الجماعة أو تلك الهيئة أو المنظمة أو العصابة وعدم مشروعيتها ووصفها بالإرهابية ليست بصدور تراخيص أو تصريح باعتبارها كذلك ، ولكن العبرة في ذلك بالغرض الذي تهدف إليه والوسائل التي تتخذها للوصول إلى ما تتغياه وكانت جريمةالانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون المؤثمة بالفقرة الثانية من المادة ٨٦ مكرراً من القانون سالف الذكر تتحقق بانضمام الجاني إلى إحدى هذه التنظيمات المشار إليها آنفاًويتحقق القصد الجنائي فيها بعلم الجاني بالغرض الذي تهدف إليه ، ويستخلص ذلك الغرض من مضمون أعمال الإرهاب التي ترتكبها هذه الجماعة والتي تعتبر صورة للسلوك الإجرامي - بغض النظر عما إذا كان الجاني قد شارك في الأعمال الإرهابية من عدمه - متى ثبت أن ذلك التنظيم يهدف إلى الترويع وتعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى سلطاتها العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على أي من الحريات أو الحقوق التي تكفل الدستور والقانون بحمايتها والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي مع علمه بتلك الأهداف ، وقد اطمأنت المحكمه فيما اطمئنت اليه من ادله بتوافر أركان جريمة الانضمام الي جماعة أسست على خلاف أحكام القانون إلى أن غرض هذه الجماعة التى انضم إليها المتهمين وشاركوا في تحقيق اهداف تلك الجماعه بناءً على تكليفات صادرة إليهم من قيادات جماعة الإخوان المسلمين والتي دفعت الى ارتكاب المتهمين لتلك الجرائم التي اطمأنتالمحكمةإلى توافر أركانها في حق فاعليها وما لها من اثر فيما تحدثه في الشارع من ترويع وبلبلة وفوضى وإرهاب في محاولة منها لإسقاط نظام الحكم القائم بالبلاد للسيطرة على مقاليد الحكم وعودة الرئيس المعزول للحكم ، وهو ما ثبت لديها من إقرار المتهم الحادي عشر وما تضمنته تحريات الامن الوطني من ارتكابهم تلك الافعال ، ومن ثم فإن هذه الجماعة تكون قد انحرفت عن أهدافها وأغراضها على النحو الذي يدخلها تحت طائلة القانون بمقتضى نص المادتين ٨٦ ، ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لإثبات هذه الجريمة طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة بل يكفي كما هو الحال في سائر الجرائم بحسب الأصل أن تقتنع المحكمة بوقوع الفعل المكون لها من أي دليل أو قرينة تقدم

التوقيع

عقيد / محمود ابراهيم عزى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

إليها ، فإن المحكمة اطمأنت على السياق المار بيانه بما يعد كافياً وسائغاً لديها في التدليل على توافر جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون في حق المتهمين بركنيها المادي والمعنوي ويضحى ما ينعاه الدفاع غير قويم .

- أما بشأن ما دفع به الدفاع من عدم اختصاص القضاء العسكري بنظر جريمة الانضمام إلى جماعة أسست على خلاف أحكام القانون ..... فإنه من المقرر أن المحكمة العسكرية قد أناط بها الاختصاص بالجرائم الواردة بسريان احكام قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته علي الجرائم الواردة بقرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين المنشآت العامة والمرافق الحيوية ... ولما كان من المقرر أنه لا يغير من اختصاص المحاكم الخاصة ارتباط إحدى تلك الجرائم بجريمة ذات عقوبة أشد من اختصاص المحاكم العادية ... ومن ثم ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري بنظر تلك الجريمة المرتبطة بالجرائم الداخلة في اختصاص القضاء العسكري بوصفه قضاء خاص ومن ثم ..... فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون .

- أما بشأن ما دفع به الدفاع بانتفاء الارهاب في جانب المتهمين .....فأن المادة ٨٦ من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ قد نصت على أنه " يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أوعرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل الدستور أو القوانين أو اللوائح"، وكانت الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما : مادي يتمثل في مظاهر القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع الحاصلة من الجاني ؛ فالسلوك الإجرامي في جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معان مختلفة تتضمن استخدام القوة أو التهديد أو الترويع بها على النحو الذي حدده القانون . وثانيهما : يتمثل في القصد الجنائي العام وهو إدراك الجاني لما يفعله وعلمه بشروط الجريمة فيشترط اتجاه إرادة الجاني إلى استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح التي حددتها المادة ٨٦ سالفة البيان ، فيشترط أن يكون الهدف من العمل الإرهابي هو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، وبذلك يشمل كل الأعمال الإجرامية التي تتجه ضد الدولة أو أن يكون من شأنها خلق حالة من الرعب في عقول أشخاص معينين أو لدى جماعات من الأشخاص أو لدى الجمهور العام أو إكراه إحدى السلطات على تغيير موقفها سواء بإرغامها على أداء عمل أو الامتناع عنه أو خلق حالة من الأزمة أو خلق حالة تمرد عام أو تهديد الاستقرار أو السلامة أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة ، ويستخلص القصد الجنائي من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها المشرع صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته ولما كان ذلك وكان البين مما ارتكبه المتهمين من تشكيلهم من اعضاء المكتب الاداري والمجموعة القيادية التي اصدرت تكليفات لمن شكلتهم من خلايا نوعية لإحداث اعمال تخريبية وقيام تلك الخلايا النوعية بتخريب لمنشآت عامة باستخدام مواد مفرقعة للانتقام من النظام الحاكم ومن يعاونه لهو اكبر

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

دليل علي ان ما أتوه لهو الارهاب بعينه..... ومن ثم فقد طرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون .

- وحيث إن ما اثاره دفاع المتهمين من أوجه دفوع أخري فحاصلها التشكيك فيما اطمأنت إلية المحكمة إذ هي في حقيقتها لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به هذه المحكمة ولما كانت الصورة التي استخلصتها المحكمة من سائر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ولها صداها وأصلها في الأوراق فلا يجوز منازعتها في شأنه ويكون منعي الدفاع في هذا الصدد غير سديد وبعيدا عن محجة الصواب بما يتعين طرحه كونه درب من دروب الدفاع التى لا يقصد منها سوي إفلات المتهمين من العقاب .

- وحيث أنكر المتهمين التي انتهت المحكمة إلى إدانتهم باقى الاتهامات التى لم يحكم عليهم بشأنها في جميع مراحل الدعوى .

- و حيث أنه ثبت للمحكمة سابقة الفصل فى الدعوى بحكم نهائي في القضية رقم ٢٠١٤/٢٥٤ جنايات ع إسكندرية في الإتهام سادساً البند (د) الفقرة (أ) قبل المتهمين الرابع والسبعين / أحمد جمال أحمد البنا ، و الخامس والسبعين / محمد عبدالسلام محمد أبوسرية ، و السادس والسبعين / رضا جمال محمد الخياط ، و السابع والسبعين / محمود عبدالوهاب المرسى أبوشمعة ، و أنه سبق الفصل فى الدعوى بحكم نهائي في القضية رقم ٧٢ /٢٠١٥ جنايات ع إسكندرية في الإتهام ثامناً البند (أ) الفقرة (١) قبل المتهمين الثامن والتسعين / احمد ابراهيم امين حسن الدكانى ، و التاسع والتسعين / حازم ابراهيم امين حسن الدكانى ، و المائة / محمد زكريا زكى السيد حسن ، و المائة وواحد / لطفى عبدالوهاب لطفى نصير مما نسب اليهم بأمر الاحالة .

- وحيث وبالنظر الى ما اسندته النيابة العسكرية للمتهمين الرابع / مصطفى المحمدى مصطفى سعد البيومى ، و السادس / همام عبدالتواب السيد همام ، و السابع / مصطفى سلامة مصطفى الفقى ، و الثامن / صلاح محمد صلاح صالح ، و التاسع / محمد سعيد عبدالنبى عبدالجليل ، و العاشر / خالد حسن حسن شلش فى الاتهام ثانيا من أمر الاحالة ، وللمتهمين الخامس عشر / عبدالوهاب عادل عبدالوهاب العنانى ، و الثامن عشر / فؤاد فاروق محمود قنديل ، و التاسع عشر / احمد صلاح على على الشاعر ، و التاسع والعشرين / محمد عبدالعزيز ابراهيم برغش فى الاتهام رابعا من أمر الاحالة ، و للمتهم السابع والعشرين / رضا مسعد الغريب سراج فى الاتهام رابعا البنود (أ ، ب ، ج ، ه ، و ، ز ، ح ، ط ، ى)، و للمتهم الثامن والعشرين / محمد رجب على غالى فى الاتهام رابعا البند (أ) الفقرة (١) ، و البند (ب) الفقرة (٢) ، و البند (ج) الفقرة (٢) / (أب) ،و البند (ط) الفقرة (٢) / (أ) ، و البند (ى) ، و للمتهم الحادى و الثلاثين / سالم احمد سالم جمعة فى الاتهام رابعا عدا البند (و) الفقرة (١) ، و للمتهمين الثانى والثلاثين / احمد عبدالرؤف عبدالمحسن عبدالجواد ، و الثالث والثلاثين / احمد محمد احمد الحوالة ، و الخامس والثلاثين / رامى احمد ابراهيم الزينى فى الاتهام رابعا عدا البند (ز) الفقرة (١) ، و للمتهمين السابع والثلاثين / محمود عبدالقادر الخولى ، و الثامن والثلاثين / مدحت عبدالقادر محمد عبدالرحمن ، و الحادى والاربعين / محمود محمد محمد عبدالرحيم المنوفى فى الاتهامين ثالثا و رابعا من أمر الاحالة ، و للمتهمين الثالث والاربعين / وليد محمد ابراهيم المصيلحى ، و الرابع والاربعين / احمد سمير السيد عثمان ، و الثامن والاربعين /

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

سمير مصطفى ابراهيم محمد محمد ، و الثالث والخمسين / عمر عصام عبدالفتاح الفيومى ، و السابع والخمسين / محمد مسعد احمد السحلى ، و الثامن والخمسين / السيد سعدالدين السيد السعدنى ، و التاسع والخمسين / احمد محمد شعبان الموافى ، و الثالث والستين / عبدالرحمن عصام السيد جودة ، و السادس والستين / حمزة صبرى أنور محمد طه ، و للمتهمين الرابع والستين / عبدالفتاح المنسوب العوضى فتيح و الخامس والستين / عبدالرحمن عبدالغفار حسن عزام فى الاتهام خامساً عدا البند (و) الفقرة (١) ، و للمتهم الثامن والستين / اسامه فوزى محمد عبدالهادى جبر فى باقى إتهامات الاتهام سادسا عدا البند (أ) الفقرة (١) ، و للمتهمين الرابع والسبعين / احمد جمال احمد البنا ، و الخامس والسبعين / محمد عبدالسلام محمد أبوسرية ، و السادس والسبعين / رضا جمال محمد الخياط ، و السابع والسبعين / محمود عبدالوهاب المرسى أبوشمعة فى الاتهامين ثالثاً و سادساً عدا البند (د) الفقرة (أ) ، و للمتهم الثامن والسبعين / اسامة فوزى محمد عبدالهادى جبر فى الاتهام سابعاً ، و للمتهم الحادى والثمانين / عبدالعزيز سعيد عبدالعزيز قنديل أبوصبر فى الاتهام سابعاً ، و للمتهم الثانى والثمانين / محمد السيد عبدالمجيد الحاج فى الاتهام سابعاً ، و للمتهمين الثالث والثمانين / محمد رجب عطيه مبروك ، و الرابع والثمانين / عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد ، و الخامس والثمانين / تامر محمد محمد السنوسى ، و السادس والثمانين / محمد كامل عبدالعظيم فهمى دحروج ، و الحادى والتسعين / أنس سيدأحمد يوسف الشورى ، و الثانى والتسعين / احمد ابراهيم درويش خليل ، و الثالث والتسعين / عيد سيد احمد متولى رصد ، و الرابع والتسعين / محمد احمد على بسيونى ، و السادس والتسعين / عمرو محمد عباس بريشة ، و السابع والتسعين / أسامه محمد محمد السنوسى فى الاتهامين ثالثاً و سابعاً ، و للمتهمين الثامن والتسعين / احمد ابراهيم امين حسن الدكانى ، و التاسع والتسعين / حازم ابراهيم امين حسن الدكانى ، و المائة / محمد زكريا زكى السيد حسن ، و المائة وواحد / لطفى عبدالوهاب لطفى نصير فى الاتهامين ثانياً و ثامناً عدا البند (أ) الفقرة (١٠) ، وللمتهمين المائة وثلاثة / تامر حمدى عبدالفتاح مصطفى حلاوة ، و المائة وأربعة / رياض صبرى رياض الرفاعى بالاتهام ثامناً بأمر الاحالة ..... فإنه يبين من استقراء وقائع الدعوى وتمحيص أدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العسكرية دعماً للاتهامات أنها جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لاسناد الاتهامات في حق أولئك المتهمين ... فإن قائمة أدلة الثبوت المقدمة من النيابة العسكرية وأوراق الدعوى فيما تضمنته من تحريات وفيما شهد به القائم بالتحري أمام قضاء الحكم قد خلت من إسناد أى دور أو إشتراك فى ارتكاب تلك الوقائع محل البند ثانياً من أمر الاحالة ، كما لم يسند للمتهم السادس سوى انه من خلية المحلة الكبرى و انه كان محبوسا الفترة من ٢٠١٤/٩/٢٠ حتى ٤ / ٣ / ٢٠١٥ بسجن طنطا العمومى ، بل و نفى مجرى التحريات أمام قضاء الحكم أى دور للمتهم العاشر و أكد ان سبب القبض عليه كان اثناء القبض على احد المواطنين الذى لم يتم ضبطه على اعتبار ان هذا المتهم الذى نحن بصدده يأوى هذا المطلوب فى حين لم ينسب له اتهام إيواء هارب بأمر الاحالة ، فضلا عن اختلاف اسم المتهم التاسع حيث ثبت بالتحريات ان اسمه / محمد سعيد محمود عبدالجليل فى حين ان اسمه الحقيقى / محمد سعيد عبدالنبى عبدالجليل و لم يسند له أى دور فى اتهام البند ثانيا فى التحريات ..... ومن ثم فقد شاب كافة الادلة الشكوك وخيم عليها الغموض ..... خاصة وقد خلت اوراق الدعوي من أي دليل جازم

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم خازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه في الإتهام رابعاً البند (أ) الفقرة (١) ، البند (ب) الفقرة (٢) ، البند (ج) الفقرة (١) (ب) ، البند (ط) الفقرة (٢) (أ) ، البند (ى) ، و بمعاقبة المتهم السابع والعشرين / رضا مسعد الغريب سراج بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما اسند اليه في الإتهامات أولاً ، ثالثاً ، رابعاً البند (د) الفقرة (١) ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه فى الاتهام رابعاً البنود (أ ، ب ، ج ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ى) ، و بمعاقبة المتهم الثامن والعشرين/ محمد رجب على غالى بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة لما اسند اليه في الإتهامات أولاً وثالثاً ورابعاً البند (ج) الفقرة (٢) (ب) ، البند (د) الفقرة (١) ، البند (ح) الفقرة (١) ، البند (ط) الفقرة (٢) (ب) ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب الية في الإتهام رابعاً البند (أ) الفقرة (١) ، البند (ب) الفقرة (٢) ، البند (ج) الفقرة (٢) (أ) ، البند (ط) الفقرة (٢) (أ) ، البند (ى) ، و بمعاقبة المتهم الحادى والثلاثين / سالم احمد سالم جمعة بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليه في الإتهامات أولاً ، ثالثاً ، رابعاً البند (و) الفقرة (١) ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه بباقي فقرات الاتهام رابعاً ، و بمعاقبة المتهم الثانى والثلاثين / احمد عبدالرؤف عبدالمحسن عبدالجواد بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما اسند اليه في الإتهامات أولاً ، ثالثاً ، رابعاً البند (ز) الفقرة (١) ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه بباقي فقرات الاتهام رابعاً ، و بمعاقبة المتهم الثالث والثلاثين / احمد محمد احمد الحوالة بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليه في الإتهامات أولاً ، ثالثاً ، رابعاً البند (ز) الفقرة (١) ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه بباقي فقرات الاتهام رابعاً ، و بمعاقبة المتهم الخامس والثلاثين / رامى احمد ابراهيم الزينى بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليه في الإتهامات أولاً ، ثالثاً ، رابعاً البند (ز) الفقرة (١) ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه بباقي فقرات الاتهام رابعاً ، و بمعاقبة كلا من المتهمين الرابع والستين / عبدالفتاح المنسوب العوضى فتيح و الخامس والستين / عبدالرحمن عبدالغفار حسن عزام بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليهما بالإتهامات أولاً وثالثاً و خامسا البند (و) الفقرة (١) ، مع وضعهما تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، و بمعاقبة المتهم الثامن والستين / اسامة فوزى محمد عبدالهادى جبر بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات لما اسند اليه بالإتهامات أولاً وثالثاً وسادساً البند (أ) الفقرة (١) بعد تعديله وصفا ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه بباقي فقرات الإتهام سادساً ، و بمعاقبة المتهم الثامن والسبعين / شعبان عبدالقادر رضوان الطملاوى بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات لما اسند اليه في الإتهامين أولاً وثالثاً ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم عزى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

سنوات ، وببراءته مما نسب اليه في الإتهام سابعاً ، و بمعاقبة المتهم الحادى والثمانين / عبدالعزيز سعيد عبدالعزيز قنديل أبوطير بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليه فى الاتهامين اولا و ثالثا و ببراءته مما نسب اليه فى الاتهام سابعا مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات ، و بمعاقبة المتهم الثانى والثمانين / محمد السيد عبدالمجيد الحاج بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة لما اسند اليه في الإتهامين أولاً وثالثاً ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه في الإتهام سابعاً ، و بمعاقبة المتهم الثالث والثمانين / محمد رجب عطيه مبروك بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليه فى الاتهامين اولا و ثالثا و ببراءته مما نسب اليه فى الاتهام سابعا مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات ، و بمعاقبة المتهم الخامس والتسعين / رضا شعبان قطب صيام بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليه في الإتهامين أولاً وثالثاً ، مع وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات ، وببراءته مما نسب اليه في الإتهام سابعاً بقرار الاتهام .

ثانياً : عدم جواز نظر الدعوي قبل المتهمين الرابع والسبعين / احمد جمال احمد البنا ، و الخامس والسبعين / محمد عبدالسلام محمد أبوسرية ، و السادس والسبعين / رضا جمال محمد الخياط ، و السابع والسبعين / محمود عبدالوهاب المرسى أبوشمعة لما اسند اليهم بالاتهام سادساً البند (د) الفقرة (أ) لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي في القضية رقم ٢٠١٤/٢٥٤ جنايات ع إسكندرية ، وببراءتهم مما نسب اليهم بباقي فقرات الإتهامين ثالثاً و سادساً ، و بعدم إختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى لما اسند اليهم بالاتهام أولاً مع احالتها الى النيابة العسكرية لاجراء شئونها فيها ، وبعدم جواز نظر الدعوي قبل المتهمين الثامن والتسعين / احمد ابراهيم امين حسن الدكانى ، و التاسع والتسعين / حازم ابراهيم امين حسن الدكانى ، و المائة / محمد زكريا زكى السيد حسن ، و المائة وواحد / لطفى عبدالوهاب لطفى نصير لما اسند اليهم بالاتهام ثامناً البند (أ) الفقرة (١) لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي في القضية رقم ٧٢ /٢٠١٥ جنايات ع إسكندرية ، وببراءتهم مما نسب اليهم بالاتهام ثانياً وبباقي فقرات الاتهام ثامناً ، و بعدم إختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى لما اسند اليهم بالاتهام أولاً مع احالتها الى النيابة العسكرية لاجراء شئونها فيها .

ثالثاً : غيابياً بمعاقبة المتهمين الأول / محمد عبدالرؤف محمد احمد سحلوب ، و الثانى / علاء على على السماحى ، و الثالث / احمد عاطف عثمان عمار ، و الحادى عشر / عابد محمد الحاج عمر على ، و الثانى عشر / مصباح محمد سيف مصباح ، و الثالث عشر / عبدالعزيز قنديل أبوطايل ، و السادس عشر / اسماعيل مصطفى اسماعيل الديب ، والسابع عشر / مصطفى عبدالقادر السيد عليوة ، والعشرين / صلاح احمد متولى جلال ، و الحادى والعشرين / ميسرة محمد عبدالله اسماعيل ، الثانى والعشرين / محمد احمد عبدالرازق السيد حمادة ، و الثالث والعشرين / سامح احمد ابراهيم عز ، و الرابع والعشرين / محمد محمود على جمعة ،

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

و الخامس والعشرين / محمود عاطف كليب ، و السادس والعشرين / احمد فاروق فؤاد قبارى ، و الثلاثين / محمود محمد عبدالله اسماعيل ، و الرابع والثلاثين / مسعد ربيع العيسوى ، و السادس والثلاثين/ على السيد قيران ، و التاسع والثلاثين / ابراهيم محمد ابراهيم عطيوى ، و الاربعين / وليد محمود عبدالمنعم عطية ، و الثانى والاربعين / احمد عادل الحناش ، و الخامس والأربعين / محمد فؤاد محمد العزولى ، و السادس والأربعين / أبوالخير الشناوى عبدالعزيز أبوغالى ، و السابع والأربعين / سمير عبدالرؤف الغزالى ، و التاسع والأربعين / عبدالرحمن فتحى محمد خليل ، و الخمسين / اشرف فتحى رشاد أبودبش ، و الحادى والخمسين / سمير الرفاعى اليمانى شرف الدين ، و الثانى والخمسين / السيد اسماعيل جبر سلام ، و الرابع والخمسين / احمد الدسوقى أبورمضان ، و الخامس والخمسين / أنس ابراهيم السيد رمضان ، و السادس والخمسين / وضاح هشام نورالدين الاودن ، و الستين / عبدالحفيظ اسماعيل عبدالعزيز اسماعيل ، و الحادى والستين / محمد رزق اسماعيل ، و الثانى والستين / امام على عبدالمنعم سليمان ، و السابع والستين / احمد على السيد عمر ، و التاسع والستين / اسلام فوزى محمد جبر ، و السبعين / عبدالله كمال عبدالعزيز عقيلة ، و الحادى والسبعين / رضا محمد رخا ، و الثانى والسبعين / محمد فؤاد حامد الخياط ، و الثالث والسبعين / امام محمد ابراهيم سرحان ، والتاسع والسبعين / طارق احمد محمد الناعم ، و الثمانين / احمد مبروك السيد باز ، و السابع والثمانين / احمد ابراهيم رجب منجد ، و الثامن والثمانين / احمد على محمد الكافورى ، و التاسع والثمانين / عمرو نبيل نعيم ، و المائة واثنين / علاء الدين عبدالله احمد محمد خيرالدين ، و المائة وخمسة / مجدى جودة محمود غنيم ، و المائة وستة / عمار الشريحى عبدالخالق شاهين بالسجن المؤبد لما أسند إليهم بقرار الاتهام مع إلزامهم متضامنين برد قيمة التلفيات و الأضرار الناجمة عن الوقائع محل الدعوى

رابعاً : حضورياً ببراءة المتهمين الرابع / مصطفى المحمدى مصطفى سعد البيومى ، و السادس / همام عبدالتواب السيد همام ، و السابع / مصطفى سلامة مصطفى الفقى ، و الثامن / صلاح محمد صلاح صالح ، و التاسع / محمد سعيد عبدالنبى عبدالجليل ، و العاشر / خالد حسن حسن شلش ، و الخامس عشر / عبدالوهاب عادل عبدالوهاب العنانى ، و الثامن عشر / فؤاد فاروق محمود قنديل ، و التاسع عشر / احمد صلاح على على الشاعر ، و التاسع والعشرين / محمد عبدالعزيز ابراهيم برغش ، و السابع والثلاثين / محمود عبدالقادر الخولى ، و الثامن والثلاثين / مدحت عبدالقادر محمد عبدالرحمن ، و الحادى والاربعين / محمود محمد محمد عبدالرحيم المنوفى ، و الثالث والاربعين / وليد محمد ابراهيم المصيلحى ، و الرابع والاربعين / احمد سمير السيد عثمان ، و الثامن والاربعين / سمير مصطفى ابراهيم محمد محمد ، و الثالث والخمسين / عمر عصام عبدالفتاح الفيومى ، و السابع والخمسين / محمد مسعد احمد السحلى ، و الثامن والخمسين / السيد سعدالدين السيد السعدنى ، و التاسع والخمسين

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

/ احمد محمد شعبان الموافى، و الثالث والستين / عبدالرحمن عصام السيد جودة ، و السادس والستين / حمزة صبرى أنور محمد طه ، و الرابع والثمانين / عادل عبدالصمد عبدالنبى محمد عبيد ، و الخامس والثمانين / تامر محمد محمد السنوسى ، و السادس والثمانين / محمد كامل عبدالعظيم فهمى دحروج ، و الحادى والتسعين / أنس سيدأحمد يوسف الشورى ، و الثانى والتسعين / احمد ابراهيم درويش خليل ، و الثالث والتسعين / عيد سيداحمد متولى رصد ، و الرابع والتسعين / محمد احمد على بسيونى ، و السادس والتسعين / عمرو محمد عباس بريشة ، و السابع والتسعين / أسامه محمد محمد السنوسى ، و المائة وثلاثة / تامر حمدى عبدالفتاح مصطفى حلاوة ، و المائة وأربعة / رياض صبرى رياض الرفاعى مما نسب إليهم باتهامات ثانيا و ثالثا و رابعا و خامسا و سادسا و سابعا و ثامنا ،و بعدم اختصاص القضاء العسكرى و لائيا بنظر الدعوى لما اسند اليهم بالإتهام اولا مع احالتها الى النيابة العسكرية لاجراء شئونها فيها .

خامساً : مصادرة المضبوطات محل الدعوى .

- صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية اليوم الاثنين الموافق التاسع من شهر يناير عام ألفين و سبعة عشر ميلادياً.

التوقيع /
عميد / أشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازي
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد اللواء رئيس المحكمة

لقد صدر الحكم كما هو

٢٠١٧/١/١٢

التوقيع /
لواء م ح / محمد لطفى حسين
قائد المنطقة الشمالية العسكرية